Al-Mukhtār li'l fatāwā
by 'Abd Allah ibn Mahmūd al-Mawsilī
A.H. 962

نمبر

٢٢

المختار للفتوى [illegible]

1

صاحبه الحاج باكير
ابن مصطفى فوطي

مُصنِّفُ الكتاب مجد الدّين ابو الفضل
الموصلي صاحبُ المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمايه احمده على جليل

الآيه واشكره على جميل بلاويه واشهد ان

لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقايه

وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله

وخاتم انبيايه صلى الله عليه وآله واصحابه

واصفيايه واحمده على ان جعلني ممن سلك

سنن سننه واقتفاه وورد شريعة شرعه

فرواه حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه

قال الشارح العلامة رحمه الله تعالى الحمد لله
الحمد هو الثناء بالجميل على قصد التعظيم سواء تعلق
بنعمة او غيرها والشكر فعل ينبي بتعظيم المنعم
بسبب كونه منعما وبينهما عموم وخصوص من وجه
وانما ابتدا المصنف رحمه الله تعالى بالحمد رعاية
للكلام المجيد اذ اوله الحمد لله ورعاية للحديث
الشريف وهو كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو ابتر وفي رواية ببسم الله وفي رواية
بذكر الله وفي رواية اقطع وفي
رواية اجذم والكل صحيح

السنة هي طريقة مرضية مسلوكة
لا على طريق الفرض ولا على
طريق الايجاب
والله اعلم

وبه

وبعد فطلب الي من وجب جوابه علي ان
اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة
رحمة الله عليه وارضاه مقتصرا على مذهبه
معتمدا فيه على فتواه وجمعت له هذا المختصر
كما طلبه وتوخاه وسميته المختار للفتوى
لانه اختاره اكثر العلماء وارتضاه ولما حفظه
جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع ذكره وانتشر
طلب مني بعض ولاد اخي النجباء ان ارمز رموزا
تعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فائدته

وتعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت

الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله تعالى

وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه

فجعلت لكل اسم من اسماء العلماء حرفا يدل

عليه من حروف الهجاء وهو لابي يوسف

س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي

ف والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني

لاتمامه ويختم بالسعادة عند اختتامه وانه

ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم

التفويض ان لا يحتاج العبد شيئا من امور
دنياه بل يكل اختيار ذلك الى مولاه ثم لا
يختار خلاف ما يختار له ٥ ٥ ٥

الوكيل

الوكيل كتاب الطهارة من اراد

الصلوة وهو محدث فليتوضا. وفرض الوضوء

غسل الوجه و اليدين مع المرفقين ومسح

ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين د وسننه

تسمية الله تعالى في ابتدائه و السواك و

المضمضة و الاستنشاق ثلثا ومسح جميع

الراس مرة وامد ف وتخليل اللحية و الاصابع

وتثليث الغسل ومستحبه النية ف و الترتيب

ومسح الرقبة ونيقضه كل ما خرج من السبيلين ف

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة

قال الشافعي يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك كافي

وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلثة اصبع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بطن كفيه ويمدها الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه منصع

والميامن م

وقال الشافعي ما خرج من غيرها لا ينقض كافي

ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن

راس الجرح والقي ملأ الفم الا البلغم وينقضه

الدم والقيح وان لم يملأ الفم واذا اختلط

الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض

الاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا

او مستندا ينقض والنوم قائما او راكعا او

ساجدا او قاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض

والقهقهة في الصلوة ينقض فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق و

لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة منعدمة والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عم انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء هداية

غسل

4

غسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه

وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا

للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا

ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل ودبر على

الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه

الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس

ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا اومذيا

فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين سنة

ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا

قوله ثلثا ان المني اذا خرج لا عن شهوة نحو ان يضرب الرجل على ظهر الرجل اي حمل حملا ثقيلا فلا غسل عليه عندنا خلافا للشافعي اما اذا انفصل عن شهوة وخرج لا عن شهوة فعند ابي حنيفة ومحمد يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب الغسل والخلاف في ثلث مسايل احدها اذا احتلم فانتبه وقبض فرجه حتى يظهر ثم خرج المني بعد ذلك بلا شهوة ثم خرج المني بعد ذلك بلا شهوته ٥

المني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر ويخلق منه الولد

المذي يضرب الى البياض تخرج عند ملاعبة الرجل اهله

من نومه

او الاحرام

الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضي شهوته من المراة ٥

بغلافه ولا يجوز للجنب قراة القرآن ويجوز

له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا

لضرورة والحايض والنفسا كالجنب فصل

يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر

لغيره كماء المطر وماء العيون والابار وان

تغيرت بطول المكث ويجوز بماء خالطه شي

طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران و

الاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه

غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل

5

وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه
ما لا تنحسر الارض بالغرف منه واذا وقعت
النجاسة في الماء الجاري ولم يرلها اثر جاز
الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان
مائي المولد من الحيوان فموته في الماء لا يفسده
وكذا ما ليس له نفس سايلة كالذباب والبق
وما عدا مما يفسد الماء القليل والماء المستعمل

لا يطهر الاحداث وهو ما يزيل به حدثا او
استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا
انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها طاهر **فصل** اذا وقع في البئر
نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا وقع
في ابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء
لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام و

بلغ

العصفور

6

والعصفور لا ينجسها واذا مات في البير
فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة
ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الادمي
والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ جميع الماء يعتبر في كل بير دلوها و
اذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح ما يتا دلو الى
ثلثمائة **فصل** سور الادمي والفرس
وما يوكل لحمه طاهر وسور كلب والخنزير

نزح

وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا به ويتيمم
عند عدم الماء باب التيمم من لم يقدر
على استعمال الماء لبعد ميل او لمرض وبرد
او خوف عدو او عطش او عدم الة تيمم بما
كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل و
الجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة و
النية ويستوى فيه الجنب والمحدث وصفته

ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الا
ستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في
خلال الصلوة توضا واستقبل ويصلي بالتيمم
الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلوة
لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم
اذا خاف فوتها لو توضا وكذلك صلوة العيد

ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض
اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء
والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر
بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على
ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء
من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل
ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم ومن كان به جراحة غسل بدنه
الا موضعها ولا يتيمم لها **باب المسح على الخفين**

8

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل و

يشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم

يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من

عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما

وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد

والسنة ان يبدا من اصابع الرجل الى الساق

ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار

ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار ويجمع

خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق

فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او

مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء

ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزعهما

وغسل رجليه وخروج القدم الى ساق الخف

نزع مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع و

قبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل

يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على

العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز

على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

9

عن برء بطل افصد وعصب يده يمسح على
جميع العصابة ان ضره حلها وهكذا الجر
امات والقروح وضع على شقاق رجله دواء
لا يصل الماء تحته يجرى الماء على ظاهر الدواء
والله اعلم
باب الحيض وهو الدم
الذى تصير به المراة بالغة واقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة ايام بلياليها
ومانقص عن اقله اوزاد على اكثره وماتراه
الحامل استحاضة لايمنع الصوم والصلاة و

الوطي وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر
المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة
اصلا ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها
ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا
انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان
انقطع لعشرة ايام جاز قبل الغسل واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره **فصل**

المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق
البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح
الذى لا يرقا . يتوضؤن لوقت كل صلوة و
يصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت بطل
فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور هو الذى
لا يمضى عليه وقت صلوة الا والحدث الذى
ابتلى به موجود واذا زاد الدم على العشرة
ولها عادة فالزايد عليها استحاضة واذا
بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من كل

شهر والباقي استحاضة **فصل** النفاس

الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله

واكثره اربعون يوما فاذا جاوز الدم الاربعين

ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وان لم

يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس

في التوامين عقيب الاول والسقط ان استبان

بعض خلقه ولد **باب الانجاس** وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة

ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كانت

مائعًا و وزنًا ان كان كثيفا و المانع من الخفيفة
ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان
موجب للتطهير فنجاسة غليظة وكذلك الروث
والاخثا وبول الفارة والصغير الكل فلم ياكل
والمني نجس يغسل رطبه ويجزى الفرك في
يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرمٌ
كالروث فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب
وما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل و
السيف والمراة مكتفي بمسحهما فيهما واذا اصابت

الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة
عليها دون التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول
الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار
وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وخرو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج
والبط فنجاستها مغلظة واذا انتضح عليه
البول مثل روس الابر فليس بشى ويجوز زوال
النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء
الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها

زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس
بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته و
يقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذا
في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة و
الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين
الا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه
حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة
المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه
ولا بطعام ولا روث ولا عظم ويكره استقبال

القبلة واستدبارها فى الخلآء **كتاب الصلوة**

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى المعترض الى

طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال

الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فى

الزوال فدخل وقت العصر حتى تغرب الشمس

فدخل المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فدخل

وقت العشآء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم

العشآء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر و

الابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتآء

وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب و

تاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر اخر

الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب

تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشا

يوم الغيم **فصل** لا يجوز الصلوة وسجدة

التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس

وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب

ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

حتى تغرب الشمس ولا بعد طلوع الفجر باكثر من

سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام

يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين

صلوتين في وقت واحد في حضر ولا في سفر

الا بعرفة ومزدلفة باب الاذان وصفته

معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما

سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان

الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

وفي الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل

الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة

14

ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا

وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس الاذان و

الاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان

واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة

واذا قال قد قامت الصلوة كبروا وان كان

الامام غايبا اوهو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر

الامام ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة

قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة

ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامته

المحدث باب ما يفعل قبل
الصلوة وهي ست فرايض طهارة البدن من
النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية و
عورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته و
كذلك الامة وظهرها وبطنها وجميع الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها
روايتان ومن كان بمكة فرضه اصابة عين الكعبة
وما كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خايفا

يصلى الى اى جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
ولیس له من يساله اجتهد وصلى ولا يعيد وان
اخطا . فان علم بالخطاء وهو فى الصلوة استدار
وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطاء اعاد والا
فلا وينوى الصلوة التى يدخل فيها نية
متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اى
صلوة هى ولا معتبر باللسان وان كان ماموما
ينوى الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما
يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا

صلى عريانًا قاعد موميا وهو افضل من القيام

باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره

الى موضع سجوده ومن اراد الدخول في الصلوة

كبر ورفع يديه ليحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه

ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه

على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك

اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ويخفيهما ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر

16

والاولیین من المغرب والعشآء والجمعة

والعیدین وان كان منفردا ان شآء جهر وان

شآء خافت وان كان ماموما لا یقراء ویخفی الامام

والماموم امین فاذا اراد الركوع كبر وركع و

وضع یدیه علی ركبتیه وفرج اصابعه وبسط

ظهره ولا یرفع راسه ولا ینكسه وقال سبحان

ربی العظیم ثلثا ثم یرفع راسه ویقول سمع الله

لمن حمده ویقول الموتم ربنا لك الحمد ثم یكبر

ویسجد علی انفه وجبهته ویضع ركبتیه قبل

يديه ويضع يديه حذا اذنيه ويبدي ضبعيه

ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي

الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم

يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قايما ويفعل كذلك

في الركعة الثانية سوى الافتتاح والتعوذ

فاذا رفع راسه فيهما من السجدة الثانية افترش

رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى

وتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويقرا فيما بعد الاولين فاتحة
الكتاب ويجلس في اخر الصلوة كما بينا ويتشهد
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما شا
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك فصل الوتر
واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرا في

جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع

ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في

غيرها والقراة فرض في الاولين سنة في الا

خريين وان سبح فيهما اجزاه ومقدار الفرض اية

في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او

ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر طوال

المفصل و في العصر والعشاء اوساطه وفي

المغرب قصاره وفي حالة الضرورة و السفر يقرا

بقدر الحال ولا يتعين شي من القرآن لشي من الصلوات

وبكره

18

ويكره تعينه الجماعة سنة موكدة واولى الناس با
لامامة اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره
امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء و
الصبيات للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه
فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف
الرجال ثم الصبيات ثم الخناثى ثم النسا ولا تدخل
المراة في صلوة الرجل الا ان ينويها واذا قامت

الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته
ويكره للنسآء حضور الجماعات وان يصلين
جماعة فان فعلن تقف الامام وسطهن ولا
يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري
بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد
بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا بمن يصلي
فرضا آخر ويجوز اقتدآء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان

يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته
ومن حصر عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان
قنت امامه في الفجر سكت **فصل** يكره
للمصلي ان يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص
شعره او يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع
بغير عذر او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام
بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه
او يعد التسبيح او الآيات ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم

او قرا من المصحف فسدت صلوته وكذلك ان

ان اوتاوه اوبكى بصوت الا ان يكون من

ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضا

وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما

استخلف وان جن اونام فاحتلم او اغمى عليه

استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا

وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته فصل

ويقضى الفائتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا

ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها و

٩٥

ويرتب الفوايت في القضآء ويسقط الترتيب

بالنسيان وخوف فوت الوقتية وان تزيد على

خمس واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات

الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها

والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها باب

النوافل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر

على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى

الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع

قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

وركعتين بعد العشآء ويستحب ان يتطوع قبل
العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشآء
اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا
وقضاء فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر جاز
ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع
او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار
ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع وطول
القيام افضل من كثرة السجود والقرأة واجبة

فصل التراويح في جميع ركعات النفل

سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة

من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم

خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين

يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة و

كذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر

جماعة الا في شهر رمضان ويكره قاعدا مع

القدرة على القيام والسنة ختم القران في التراويح

مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا

التماويح **فصل** صلوة كسوف الشمس

ركعتين كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة

بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى

ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي

الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا

في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل**

لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار

وان صلوا فرادى يحسن ويخرجون ثلثة اياما

ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب السهو يجود**

22

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد

ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها

اوجهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم

لترك ذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت

وتكبيرات العيدين وان قرا في القعود او الركوع

سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا

يسجد ومن سهى مرارا تكفيه سجدتان وان

سهى الامام فسجد سجد الماموم والا فلا فان

سهى الموتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام

ثم يقضى ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر

وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام

اقرب لم يعد وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة

فقام عاد مالم يسجد فان سجد ضم اليها ركعة سادسة

وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام

عاد وسلم وان سجد فى الخامسة تم فرضه فيضم

اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويسجد

للسهو ومن شك فلم يدركم صلى وهو اول ما

عرض له استقبل فان كان يعرض الشك كثيرا

بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالى والسامع فى الاعراف
وفى الرعد والنحل وبنى اسرائل ومريم والاولى
فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها
كشرايط الصلوة ويقضى فان تلاها الامام
سجدها والماموم وان تلاها الماموم لم يسجدا
وان سمعها من ليس فى الصلوة سجدها وان سمعها

المصلي ممن ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة

ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت

ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه سجدة واذا

اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه باب

صلوة المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدًا

يركع ويسجد او مومئًا ان عجز عنهما فان رفع الى

راسه شيئًا يسجد عليه ان خفض راسه جاز

والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا او

على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على

الفيام اومی قاعدا فان عجز عن الایماء آخر الصلوة

ولا یومی بعینه ولا بقلبه ولا بحاجبیه ولو

صلی بعض صلوته قایما ثم عجز فهو کالعجز قبل الشروع

ولو شرع قاعدا ثم قدر علی القیام بنی ولو شرع

مومیا ثم قدر علی الرکوع و السجود استقبل و

من اغمی علیه او جن خمس صلوات قضاها و لا

یقضی اکثر من ذلك ومن خاف زیادة مرضه

بقیامه صلی قاعدا

باب المسافر

وفرضه فی کل رباعیة رکعتان ویصیر مسافرا

اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام و

لياليها بسير الابل و يعتبر في الجبل ما يليق به و في

البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل

مصره او ينوى اقامة خمسة عشر يوما فى مصر او

قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان

طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر و

العبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته و المسافر

يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب

او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية

صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا

ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض فضل

او اتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر

بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت

اتم الصلوة وان امه سلم على ركعتين واتم

المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة ولا تجب الا على

الاصحاء الاحرار المقيمين في الامصار ولا تقام

الا في مصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في

اكبر مساجدهم لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه

ووقتها وقت الظهر ولا يجوز الا بالخطبة يخطب

الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة

وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب

قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلثة والامام

ومن لا يجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزاته عن

الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة

بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلى الجمعة

بطلت ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان

يصلي

26

ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة فى المصر و
اذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس و
استمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس
فاذن المؤذنون بين يديه الاذان الثانى و
اذا تم الخطبة اقاموا باب صلوة العيدين
ويجب على من يجب عليه الجمعة وشرائطها
كشرائطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر
للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن

ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه

الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى

زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة

الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب

وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة

ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس

فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب اساء وجازت

الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال

صلوها من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم
الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل بعد
الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها
كصلوة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية
وتكبير التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها
من الغد وبعده والعذر وعدمه سواء وتكبير
التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات
المفروضات في جماعة الرجال المقيمين بالامصار

عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة
العصر اول ايام النحر باب صلوة الخوف
وهي ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة
امام العدو وطايفة يصلي بهم ركعة ان كان
مسافرا او ركعتين ان كان مقيما وتمضي الى وجه
العدو وتجي تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة
ويسلم ومن ويذهبون الى وجه العدو وتاتي
الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون
ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة

ويسلمون

ويسلمون و المؤتم يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ومن قاتل وركب فسدت صلوته واذا
اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمئون الى
جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع
كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها
فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز وان كانوا معه جاز الا من جعل
ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد

الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة

ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته

ان لم يكن في جانبه **باب الجنائز**

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن

ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمض

عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله و

جوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت

مجمر وترا ويستر عورته ويوضا للصلوة الا

المضمضه والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر

او الحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته با
لخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شئ من شعره
وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر و
يغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع على
شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه فيمسح
بطنه فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه في
ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفا
فة

وهذا كفن السنة ويقمص اولا وهو من المنكب

الى القدم ويوضع على الازار وهو من القرن

الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من

قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن

الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز

ولا يقتصر على واحد الا لضرورة ويعقد

الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما

يجوز لبسه له وكفن المراة كذلك ويزاد خمارا

وخرقة تربط فوق ثديها فان اقتصروا على

ثوبين وخمار جاز وتجعل شعرها ظفيرتين على
صدرها فوق القميص تحت اللفافة **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يتقدم على
الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او
القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي
بعده وان دفن من غير صلوة صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام منا

الصدر للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات

لا يرفع يديه فيها يحمد الله تع بعد الاولى ويصلي

على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت بعد

الثالثه ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد

الثالثه اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا

ولا قراة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو

ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلى عليه والا

ادرج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على

سريره اخذوا بقوايمه الاربع واسرعوا بدون

الخ

الجنب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا
قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة
اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوى
اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ويسنم
القبر ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ويكره
وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب

النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة و

الا دفع الى اهل دينه **باب الشهيد**

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة

جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه

مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا

ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد

مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو

فان اكل وشرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا

والخف والسلاح ...

32

اوباع او اشترى اوصلى وحمل من المعركة

حيا اواوته خيمة اوعاش اكثر يوم وهو يعقل

غسل والمقتول حدا اوقصاصا يغسل ويصلى

عليه والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا

على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا

خاليا عن الدين فاضلا عن الحوايج الاصلية

ملكا تاما فى طرفى الحول ولا يجوز اداوها الا

بنية مقارنة لعزل الواجب اوللاداء ومن تصدق

بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكوة في مال
الضمار ويجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الا
صل وتجب في النصاب دون العفو ويسقط بهلاك
النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت
حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق
وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل
الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز **باب**
زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في
اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب

53

و البقر يتناول الجواميس ايضا والغنم للضان

المعز **فصل** ليس في اقل من خمس من

الابل زكوة و في الخمس شاة و في العشر شاتان

و في خمس عشرة ثلث شياه و في عشرين اربع

شياه و في خمس و عشرين بنت مخاض و هي

التي طعنت في السنة الثانية و في ست و ثلثين

بنت لبون و هي التي طعنت في الثالثة و في

ست واربعين حقة و هي التي طعنت في الرابعة

و في احدى وستين جذعة و هي التي طعنت في

الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي

احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم

في الخمس شاة كالاول الى ماية وخمس واربعين

ففيها حقتان وبنت مخاض الى ماية وخمسين

ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول

الى ماية وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق

وبنت مخاض وفي ماية وست وثمانين ثلث

حقاق وبنت لبون وفي ماية وست وتسعين

اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف ابدا كما استونفت

بعد المائة والخمسين **فصل** ليس في اقل

من ثلثين من البقر شي وفي ثلثين تبيع اوتبيعة

وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة

وهي التي طعنت في الثالثة ومازاد بحسابه الى ستين

ففيها تبيعان اوتبيعتان وفي سبعين مسنة

وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل

الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة **فصل**

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين

شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان

الماتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مايه

ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاة وادنى ما يتعلق

به الزكوة ويوضع في الصدقة التي وهو ما تمت له سنة

فصل من كان له خيل سايمة ذكور

واناث او اناث فان شاء يعطى عن كل فرس دينارا

وان شاء قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة

دراهم ولا زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل

والعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل

الا ان يكون معها كبار ولا في السايمة المشتركة

الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب

عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى منه و

ردّ الفضل او ادنى منه واخذ الفضل باب

زكوة الذهب والفضة وتجب في مضروبهما وتبرهما

وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان

نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب

عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل

اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مايتا

درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما

درهم و يعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش فهى
عروض وان كانت للفضة فهى فضة و كذلك الذهب
والمعتبر فى الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة فى العروض الا ان يكون للتجارة و يبلغ
قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما باب
زكوة الزروع والثمار ما سقته السماء او سقى
سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسى
والحطب والحشيش وما سقى بالدولاب والدالية
فنصف العشر ولا شئ فى التبن والسعف ولا

تحتسب مؤنته والخرج عليه وفى العسل العشر
قل وكثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها ذمى صارت خراجية والخراجية
لا تصير عشرية اصلاً ولا شئ فيما يستخرج من البحر
ولا ما يوجد فى الجبال باب العاشر
وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر
ومن الحربى العشر ومن انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او قال اديت الى عاشر اخر او الى الفقراء

في المصر وحلف صُدّق وكذلك في السوائم الا
دفعه الى الفقراء و المسلم و الذمي سواء. والحربي
لا يصدق الا في امهات الاولاد تعشر قيمة
الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج فخمسه
فيء والباقي له وان وجد في داره فلا شيء فيه وفي
ارضه روايتان وان وجد حربي في دار الاسلام
فهو فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو

لقطة والا فخمسه فى، والباقى له ان لم يكن للدّ [رض]

مالك فان كان فالباقى لا قصى مالك يعرف لها [سن]

باب مصارف الزكوة وهم الفقير

وهو الذى له ادنى [ف] شى والمسكين الذى لا شى

له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع

الغزاة والحاج [ف] والمكاتب يعان فى فك رقبته

والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك

ان يعطى جميعهم وله ان يقتصر على احدهم [ف] ولا

[مملوكه]

يدفعها الى ذمى ولا غنى ولا ولد غنى صغير ولا

ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل و

زوجية ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى

فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها

الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا

مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا وكان غنيا

او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه

اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره

نقلها الى بلد اخر الا الى قرابته او من هو احوج

من اهل بلده باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار
النصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية عن
نفسه واولاده الصغار والعبد للخدمة
ومدبر وام ولد وان كانوا كفارا لا غير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع
من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او
قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان
قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها

وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وماسوى نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم

لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض
والمسافر في رمضان ان نوى واجبا آخر
وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية
ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس
الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت المغرب فان راوه صاموا وان غم عليهم

المكلوم ثلثين يومًا وان كان بالسمآء غيم او
غبار قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد
والمرأة فى ذلك سوآء فاذا ردّ القاضى شهادته
صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر
الا مع الناس وان لم يكن بالسمآء علة لم
يقبل الا شهاده جمع يقع العلم بخبرهم وفى
رواية اثنين فاذا ثبت فى بلد لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال

في تاسع وعشرين رمضان من راه ومن لا
يفطر وان كان بالسما علة قبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم يكن علة فجمع كثير
وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع
او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او
شرب غذاً او دواءً وهو صايم في رمضان
فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وان
جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبّل
او لمس بشهوة فانزل او احتقن او استعط او

اقطر في اذنيه او داوى جايفة او آمة فوصل او
ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليل
والفجر طالع او افطر يظنه ليل والشمس طالعة
فعليه القضاء. لا غير وان اكل وشرب وجامع
ناسيًا او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او
ادّهن واكتحل او قبّل واغتاب او غلبه القئ
او اقطر في احليله او دخل حلقه غبار او
ذباب او اصبح جنبًا لم يفطر وان ابتلع طعامًا
بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره

للصايم مضغ العلك و للذوق و القبلة ان لم

يامن على نفسه **فصل** ومن خاف المرض

اوزيادته افطر و المسافر صومه افضل وان

افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شي عليهما و

ان صح او اقام لزمهما القضا بقدره ويوصيان

بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة

و الحامل و المرضع اذا خافتا على ولديهما او

انفسهما افطرتا وقضتا لا غير و الشيخ الذي لا

يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر

كله فلا قضا عليه وان افاق بعضه قضى ما
فاته وان اغمى عليه رمضان كله قضاه ويلزم
صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت
الحائض وقدم المسافر وبلغ الصبي واسلم
الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضا
رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء
رمضان اخر صام ثم قضى الاول لا غير ومن نذر
صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر
ويقضي ولو صامهما اجزاه باب الاعتكاف

42

وليلة

وهو سنة موكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو

اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية و

للمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة

الانسان والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة

فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم

عليه الوطي ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا

عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف

ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام

خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة

فى العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على

الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا

عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين

يعود ويكون الطريق امنا ولا تحج المراة الا

بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها

وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها

ووقته شوال وذو القعده وعشر ذى الحجة

ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت

للعراقيين ذات عرق وللشامين الجحفة

وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن وللمينيين

يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما

اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه

شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا

او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعد ما

استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط

وان قدم الاحرام عليها جاز فهو افضل ومن

كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان

بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا

اراد ان يحرم ويستحب ان يقلم اظفاره و
يقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او
يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد
ويصلى ركعتين ويقول اللهم انى اريد الحج
فيسره لى وتقبله منى وان نوى بقلبه اجزاه
ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين ولا يحلق شيأ من شعر راسه وجسده
ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير
اليه ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز له
قتل البراغيث والبق والذباب والحية و

والعقرب والفارة والذيب والغراب والحدأة

وساير السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض

الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك

وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط

الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل

بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان

خيمه

ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات

وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا

وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ

وكلما استيقظ

بالمحمل

45

بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ

بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة و

يقبله ان استطاع من غير ان يوذى مسلماً

او يستلمه او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم

وهو سنة للافاقى فيبدا من الحجر الى جهة باب

الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويرمل

فى الثلاث الاول ثم يمشى على هينته ويستلم

الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلى

ركعتين فى مقام ابرهيم عليه السلام او حيث

تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل
ويصلي على النبي صلى عليه السلام ويدعو بحاجته
ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر
سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة
اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية
الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه

الى عرفات فاذا زالت الشمس توضا او اغتسل

فان صلى مع الامام صلى الظهر و العصر باذان

واقامتين فى وقت الظهر وان صلى وحده صلى

كل واحدة فى وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه

بسطا يحمد الله تع و يثنى عليه ويصلى على النبى

صلى الله عليه وسلم و يسال الله حوايجه وعرفات

كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف

من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثانى من الغد

فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف

ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض

مع الامام الى المزدلفة وياخذ الجمار من الطريق

سبعين حصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب حتى

ياتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة

ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر

الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر

ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتداى

بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي

يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية

مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق و
هو افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يمشي الى
مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من
غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذا
ان آخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة
اشواط منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان
يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا
سعي بعدها وان لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى
وحل له النساء فاذا كان اليوم الثاني من ايام

النحر دمى الجماد الثلاث بعد الزوال كل جمرة
بسبع حصيات نقف عند الاولى والثانية
برفع يديه ويدعوا وكذا يرمى في اليوم الثالث
والرابع ان اقام وان نفر الى مكة سقط عنه رمى
اليوم الرابع ويبيت ليالى الرمي بمنى فاذا نفر
الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقم
بها فاذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر
سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده وهو
ولجب على الافاقى ثم ياتى زمزم بيستقى ويشرب

ثم باب الكعبة ويقبل العتبة وياتي الملتزم
بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع
خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نايما او مغمي عليه
اولا يعلم انها عرفة اجزاه عن الوقوف و
المراة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون

راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا
تستلم الحجر اذا كان هناك رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا
انها لا تطوف وان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة عادت ولا شي عليها لطواف
الصدر فصل العمرة سنة وهي الا
حرام والطواف والسعي وهي جائزة في جميع
السنة ويكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق

ويقطع التلبية في اول الطواف باب التمتع

وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة

في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

فقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة

وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها

يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز

وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم

يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو

افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا الا انه لا يتحلل

من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر

حل من الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل

مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران

واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن

ساق الهدى بطل تمتعه واذا ساق لم يبطل

باب القران وهو افضل من التمتع وصفته ان

يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول

اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما

متى فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم

فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان

لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة و

توجه الى عرفة بطل قرانه وعليه قضا العمرة ودم

لرفضها **باب الجنايات**

اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى

راسه يوما او حلق ربع راسه او موضع المحاجم

او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او

طاف

قص اظافير يديه او رجليه او واحد منها او

للقدوم او للصدر جنبًا او للزيارة محدثًا او

ن

افاض من عرفة قبل الامام او ترك من طواف

الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف الصدر

او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة

او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة

يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو

او غطى راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من

ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة

متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثًا او ترك

ثلثة اشواط من طواف الصدر او امد الجماد

الثلث تصدق بنصف صاع من بر وان طاف

للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده و

لا شي عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان

شا ذبح شاة وان شا تصدق بثلثه اصوع من طعام

على ستة مساكين وان شا صام ثلثة ايام ومن

جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه

ولا يفارق امراته في القضا وان جامع بعد الوقوف

فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق

او قبل ولمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في

العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي

فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد

اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد و

الناسي سواء **فصل** اذا قتل المحرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي و

العايد والناسي والعامد سواء والجزاء ان

تقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او في اقرب

المواضع منه ثم ان شا اشترى بالقيمة هديا فذبحه
وان شا اشترى طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر وان شا صام عن كل نصف
صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شا
تصدق به وان شا صام يوما ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه
وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر
بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بما شا وان ذبح صيدا فهو ميتة ولا يحل

ما اصطاده حل له اذا لم يعنه وكلما على المفرد

فيه دم وعلى القارن دمان والله اعلم

باب الاحصار للمحرم اذا

احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة

فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم تحلل و

القارن ان يبعث بشاتين ويجوز ذبحه قبل يوم

النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة و

على القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة و اذا

بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي

وبالحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما

دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف

وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما

فليس بمحصر باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه

عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي

الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز

حج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى

ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور

ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن

النفقة وما فضل من النفقة يردة الى الوصي

والورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط

وهو ركوب الراملة ويحج عن الميت من منزله

فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك اذا

مات في طريق الحج فاوصى باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزى مادون

الثني الا الجذع من الضان ولا يذبح هدي

التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها

وبدنة

وبذبح بقية الهدي متى شا، ولا ياكل منها
ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح
بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها و
خطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا
يجزي العورآء والعرجآء التي لا تمشي الى المنسك
والعجفآء التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب
فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز
ويجوز الجمآء والخصي والثولآء والجربآء ولا يركب
الهدي الا عند الضرورة فان نقصت بركوبه

ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها وان حلبها
تصدق به ومن ساق هديا فعطب في الطريق
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
واجبا صنع به ما شا وعليه بدله ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران دون غيرها كتاب
البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي
الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ
يدل على معناهما وبالتعاطي واذا اوجب
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد

وان شا

وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا
وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا
خيار مجلس ولابد من معرفة المبيع معرفة
نافية للجهالة ولابد من معرفة مقدار الثمن
وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن
فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي
والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شي منها

والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان
والغنم جاز فى الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها
وبناؤها فى البيع وكذلك الشجر فى بيع الارض
ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز
بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها و
الباقلا فى قشره ويجوز بيع الطريق وهبته
ولا يجوز ذلك فى المسيل ومن اشترى سلعة

بثمن سلمه اولا الا ان يكون موجلا وان

يجوز

باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا

بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقاد

ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من

دين

الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل

حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف

عليه

في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم

و

وطيها ودواعيه حتى يستبريها بحيضة ا

شهرا ووضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد

والسباع واهل الذمة فى البيع كالمسلمين ويجوز

لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر

عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى

وشراؤه ويسقط خيار الروية بجس المبيع او

بشمه او بذوقه وفى العقار بوصفه فصل

والاقالة جائزة ويتوقف على القبول فى المجلس

وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى

حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط

اقل واكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لاغيره

والخمر والخنزير

حق ثالث

الثمن فصل

57

وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره

وهلاك الثمن لا يمنع باب الخيارات

خيار الشرط جايز للمتبايعين ولاحدهما ثلاثة أيام

فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة

صاحبه ويجيزه بحضرته وغيبته وخيار الشرط

لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز فكان

بخلافه فان شا اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار

المشترى يخرجه ولا يدخله فى ملكه ومن شرط الخيار

لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي

المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي

والعتق ونحوها فصل من اشترى

ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم

يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم

بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة و

كفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان

تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده

او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى

58

بعضه فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرف

بالانموذج روية بعضه كروية كله ومن

باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شا رد

وان شا اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان

بحالهم **فصل** مطلق البيع يقتضى

سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن

عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشترى

على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان

شاء رده والاباق والسرقة والبول فى

الفراشِ ليس بعيب في الصغرِ الذى لا يعقل

وعيب في الذى يعقل ويرد به الا ان يوجد

عند المشترى بعد البلوغ وانقطاع الحيض

والاستحاضة عيب والبخر والدفر والزنا عيب

اغز قوصى قولنو قوصى

في الجارية دون الغلام والشيب والكفر

والجنون عيب فيهما وان وجد المشترى عيبا

وحدث عنده اخر رجع بنقصان العيب الاول

ولا يرده الا برضا البائع وان صبغ الثوب

اوخاطه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه وان مات

العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان

قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة

من كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه

المشترى ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء

رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد ما يسقط

به خيار الشرط **باب البيع الفاسد**

وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة

ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت

العين قايمة واذا باعه المشترى نفذ بيعه

والباطل لا يفيد ويكون امانة وبيع الميتة

والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد و

المدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية

باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيز

فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما

والابق والحمل والنتاج واللبن فى الضرع

والصوف على الظهر واللحم فى الشاة وجذع

فى سقف وثوب من ثوبين والمزابنة

60

والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى
راس الشهر وبادية الاحملها اوعلى ان
يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها
البائع اويقرضه المشتري دراهم وثوب على
ان يخيطه البائع فاسد ولا يجوز بيع النحل
الامع الكوارات ولا دود القز الا مع القز
والبيع الى النيروز وصوم النصارى وفطر
اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى
الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحا

فاسد وان سقطا الاجل قبله جاز البيع ومن

جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده

بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع

الحاضر للبادي والسوم على سوم اخيه

والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن

ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو

رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما

ولا باس ان كانا كبيرين **باب التولية**

التولية وهي بيع بمثل الثمن الاول والمرابحة بزيادة

61

والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى
يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري
ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ
والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق
الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب
والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها
من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي
المرابحة ان شا اخذ بجميع الثمن وان شاء
رده

باب الربوا

وعلته

الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم
التفاضل والنسا وان عدما حلا وان وجد
احدهما حل التفاضل وحرم النسآء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سوآء
وما ورد النص بكيله فهو كيلى ابدا وما
ورد بوزنه فهو وزنى ابدا وما لا نص عليه
يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه
قبض عوضيه فى المجلس وما سواه من الر
بويات يكفى فيه التعيين ويجوز بيع فلس

بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا
الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب
وبالتمر مثلا بمثل وبيع اللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا
السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا
بين المسلم والحربي في دار الحرب ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق **باب السلم**

ولا بين العبد وسيده والحر

كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه ومالا فلا وشرايطه تسمية الجنس
والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومونة وقدر راس
المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض
راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع
ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه
وجلوده ويصح في السمك الملح ولا يصح بمكيال
رجل بعينه ولا بطعام قرية بعينها ويكون

فى الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفى
اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف
فى المسلم فيه ولا فى راس المال قبل القبض
واذا استصنع شيا جاز استحسانا ويثبت
فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية
وان ضرب له اجلا صار سلما باب
الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة

والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي

في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم

والدنانير الغلبة كما في الزكوة فان تساويا

فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما با

الاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز

بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم

وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن

باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية

جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق

وان

وان اناآ فضة اوقطعة نقرة فقبض بعض

الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما فان استحق بعض

الاناآ فان شاآ المشترى اخذ الباقى بحصته

وان شا رد وفى القطعة ياخذ الباقى بحصته لا

غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة

عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان

باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفيا

درهما وقال اعطنى به فلوسا ونصفا الاحبة

جاز كتاب الشفعة لا شفعة الا فى العقا

اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعقد البيع

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم

والذمي سوآء تجب للخليط في نفس المبيع ثم

في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس

واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس

علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن

منه بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده

او على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط

بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند

الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه
الذى يشفع به اوقامت به بينة اونكل عن
اليمين انه ما يعلم به ساله القاضى ايضا
عن الشرى فان اعترف به اوقامت عليه
بينة اونكل عن اليمن انه ما ابتاع اوما يستحق
عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع
ان يخاصم البايع اذا كان المبيع فى يده ولا
يسمع القاضى البينة الا بحضرة المشترى ثم
يفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع

خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان يحضر
الثمن فاذا قضى له لزمه احضاره والوكيل
بالشرا خصم فى الشفعة حتى يسلم الى الموكل
وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا
قيمته وان حط البايع عن المشترى بعض الثمن
سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط
وان زاد المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع و
ان اختلفا فى الثمن فالقول قول المشترى

والله

والبينة بينة الشفيع فصل وتبطل
الشفعة بموت الشفيع وبتسليمه الكل او
البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض و
بيع المشفوع به قبل القضا بالشفعة وبضمان
الدرك عن البايع وبمساومته المشترى
بيعًا واجارة ولا تبطل بموت المشترى
ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل المشترى
الشفعه واذا قيل للشفيع ان المشترى فلان
فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا

قيل له بيعت بالفٍ فسلم ثم تبين انها بيعت

باقل او بمكيل وموزون فهو على شفعته ولا

يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها

ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة

في السهم الاول لا غير وان اشتراها بثمن

ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها

بثمن موجل فالشفيع ان شا اداه حالا وان

شا بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضى للشفيع

وقد بنى المشترى فيها فان شاء اخذها بقيمة

67

البناء وان شاء كلف المشترى قلعه ولو
بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير
واذا خربت الدار اوجف الشجر فالشفيع
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقض المشترى البنا فالشفيع ان شا
اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك وان اشترى
نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فان جذه المشترى
نقص حصته من الثمن كتاب الاجارة
وهى بيع المنافع جوزت على خلاف القياس

لحاجة الناس ولابد من كون المنافع والا

جرة معلومة وماصلح ثمنًا صلح اجرة وتفسد

بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط

والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر

المدة كسكنى الدور وزرع الارضين او

بالتسمية كصبغ الثوب اوبالاشارة لحمل

هذا الطعام واذا استاجر دارًا اوحانوتًا

فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ماشا

الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجر

68

ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول

على ان يزرعها ما شا وهكذا ركوب الدابة

ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد

تعين وان استاجر ارضا للبناء والغرس

فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة

فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له

الاجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا

تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان

فيكون الارض لهذا والبناء لهذا او الرطبة

كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته
وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة
فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير
وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت
ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها ليركبها
فاردف اخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت
ضمنها **فصل** الاجير مشترك كالقصار

والقصار

69

والقصّاد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال
امانة في يده لا يضمن الّا ان يتلف بعمله كتخرّق
الثوب من دقه وزلق الحمّال وانقطاع الحبل من
شدّه ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابّة
او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان
على الفصّاد والبزّاغ الا ان يتجاوز موضع المعتاد
وخاصّ كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم
ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل
ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن

استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان
يشترطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود
عليه او باشتراط التعجيل وبتعجيلها واذا سلم
العين المستاجرة فعليه الاجرة وان لم
ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجرة
ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال
باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله

اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجرة
فان حبسها فضاعت لا شي عليه ومن لا اثر
لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على
الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل له
غيره وان قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين فاي العملين
عمل استحق المسمى له **فصل** يجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر

واحدٍ الا ان يسمى شهوراً معلومة فان سكن ساعة

فى الشهر الثانى صح وكذلك كل شهرٍ سكن ومن

استاجر جملا ليحمل له محملا الى مكة جاز وله المعتاد

من ذلك وان استاجر لحمل الزاد فاكل منه

فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظير باجرة

معلومةٍ وبطعامها وكسوتها ولا يمنع

الزوج من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الا

جارة وعليها اصلاح الطعام الصبى ولا يجوز

الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة

71

وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم

والامامة فى زماننا وعليه الفتوى ولا يجوز

على المعاصى كالغنا والنوح ولا على عسب التيس

ويجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة

ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد

فالامرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا

فالقول لصاحب الثوب فاذا حلف ضمن

الخياط قال خطته بغير اجر وقال الصانع باجر

فالقول لصاحب الثوب واذا خربت الدار

او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات

احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت و

تفسخ الاجارة بالعذر ولكن استاجر حانوتا

ليتجر فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال

له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له وان

بدا للمكاري فليس بعذر **كتاب الرهن**

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن

استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية

وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح

الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل
في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه
ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه
حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط
من الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض
وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته
ونفقة الرهن واجرة الراعي عل الراهن
ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل وان هلك
يهلك بغير شي وان بقي وهلك الاصل افتكه

بحصته يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك

وقيمة الاصل يوم القبض يسقط حصة الاصل

ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين

واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظ

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في

عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له

الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة

ويصح رهن الدراهم و الدنانير فان رهنت

بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين وكذ لك

طا

كل مكيل وموزون ويصح براس مال السلم و
بدل الصرف فان هلك قبل الافتراق تم
الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا
والرهن قائم بطل ويصح بالدين الموعود
فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيا
على ان يرهن بالثمن شيا بعينه فامتنع لم
يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن وان شا
رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه
رهنا مثل الاول وان رهن عبدين فقضى

حصة احدهما فليس له اخذه حتى يقتضي باقي

الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون

على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما

فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة الراهن

وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده فليس عليه

ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين **فصل**

فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة

المرتهن او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن

نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان حالا

والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى
العبد في الاقل من قيمته والدين ويرجع
به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن فا
لمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه
وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره
المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه
فان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه
ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل
المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطها في

عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا

بعزله واذا مات الراهن باع وصية الرهن

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي

من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه

جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد

عليه ولا ينقص كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت

كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها

75

من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد
الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر القاضي
الاخر ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا
بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه ووليه
ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا اما
موثقا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين
وهو على عدد روسهم ولا يجبر الناس على
واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة

فى ايديهم عقار طلبوا من القاضى قسمته

سم ن

وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة

على الوفاة وعدد الورثة وفى غير العقار

يقسمه بقولهم وان ادعوا فى العقار الشرآء

اومطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر

وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة

ومعهم وارث غايب قسمه بينهم الا ان يكون

العقار فى يد الغايب وفى الشرآء لا يقسمه حتى

يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم وان

بحضر

طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه
قسمه وان كانوا يستضرون لا يقسم وان كان
ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر
والرقيق والحمام والحايط والبير والرحا الا
بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والا
راضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة
واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا
يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم فصل

الابرهي الكامل

ينبغي للقاضي ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على

سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القا

او نايبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او

طريق لغيره ولم يشترط فان امكنه صرفه

عنه صرفه والا فسخت القسمة واد اشهد

عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في

يد صاحبه لم تقبل الا ببينة ويقبل شها

القاسمين على ذلك وان قال قبضته ثم اخذ

مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل

الاشياء مخالفا وفسخت القسمة وان استحق

بعض نصيب احدهم يرجع في نصيب صاحبه

بقسطه **فصل** المهاياة جائزة

استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت

احدهما ولو طلب احد الشريكين القسمة بطلت

ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما

طايفة او احدهما العلو والآخر السفل وله

اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم

هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير

وفي عبدين يخدم كل واحد واحدًا فان شرطا
طعام العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة
لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين
ولا في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واو
لادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا
استغلالهما ويجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذلك في كل مختلفي المنفعة كتاب
ادب القاضي القضاء بالحق من اقوى الفرائض
واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي

مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل
الشهادة موثوقا به فى دينه وامانته وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتى
ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه
ولا باس به لمن شق من نفسه فى اداء
فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية
ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء
المراة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء
طلب ديوان القاضى الذى قبله ونظر فى

خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع وارتفاع
الوقوف بما يقوم به البينة او باعتراف من
هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون
هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين
فمن اعترف بحق وقامت عليه بينة الزمه
القاضي والا نادى عليه ولا يخليه حتى
يستنظر في امره ويجلس للقضاء جلوسا
ظاهرا والجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا
ويسوى بين الخصمين في الجلوس والاقبال و

والنظر والاشارة ولا يسار احدهما فلا
يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل
هدية اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر
دعوة الا العامة ويعود المرضى ويشهد
الجنائز فان حدث له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
ولا يبيع ولا يشترى فى المجلس ولا يستخلف
فى القضاء الا ان يفوض اليه ذلك ولا
يقضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

فاذا رفع اليه قضا قاض امضاه الا ان كان

الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز قضا

لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لمن قلده

عليه واذا علم بشي من حقوق العباد في

ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضا

بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود

والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع و

الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة

واذا تقدم اليه خصمان ان شا بدا بهما فقال لهما

وان شا سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر

واذا ثبت الحق للمدعي وساله جبس غريمه

لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه

في كل دين لزمه بدل مال الثمن و القرض او بالتزامه

كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا

ادعى الفقر الا ان يقوم البينة ان له مالا

فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه لو كان له مال

اظهره وسال عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله

الا ان تقوم البينة على يساره فيوبد حبسه

ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد

في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه

فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي

في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار

ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله

وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون

الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان

ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين والاولى

ويقرا الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه

بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويكون اسما وهم داخل

الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئاً

من ذلك لما ابتلى بالقضا واختاره السرخسي

وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي

المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه

كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس

حكمه فتحه وقراه على الخصم والزمه بما فيه ولا

يقبله الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي

بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان

شهدوا بغير خصومة كتب بشهادتهم فلم يحكم

ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او

عزل او خرج عن اهليته القضا قبل وصول كتابه

بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان

يكون قال بعد اسمه الى كل من يصل اليه من

قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم

بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من

اهل القضا، وله ان يسمع البينة ويقضي

82

بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع

قبل الحكم فاذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق

مذهبه كتاب الحجر واسبابه الصغر والرق

والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي

لا يعقل اصلاً وتصرف الذي يعقل ان

اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كا

لصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح

عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان

اتلفا شيأ لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه

فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه فلو اقر بحد او قصاص

او طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام

او الاحبال او الانزال وبلوغ ثمانية عشرة

سنة والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل

او بلوغ سبعة عشر سنة واذا راهقا وقالا

قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ

الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري

المفلس ولا يحجر للسفه الا انه اذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة

فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
فان طلب غرماوه حبسه يحبسه حتى يبيع
ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير
والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان
كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس باعه
القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس

مال فالحكم مامر في ادب القاضي كتاب

المأذون الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو

اذن له يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت

بالصريح وبالدلالة كما لو راه يبيع ويشتري فسكت

وسوا كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير

امره صحيحا او فاسدا ويصير ماذونا باذن العام

والخاص كاذنه بالتجارة في النوع المخصوص

اما لو اذن له بشرا طعام الاكل وثياب الكسوة

لا يصير ماذونا وكذلك اذن القاضي ووصي

لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل وللماذون

ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب

ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر

ويقبل السلم ويسلم ويودع ولو باع بالغبن

الفاحش او اقربين او غصب جاز ولا يتزوج

ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق

ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام

ويضيف معامليه وباذن لرقيقه في التجارة

وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق

برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم
ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل
سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة
من مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار
محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك
المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبده لم

بعتقه وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء
وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى
بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع المولى لمثل
الثمن واكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده
به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه
من الفعل قبله لحقه او لحق ادمي او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم به الرضا فان اكره على

بيع او اجارة او اقرار بقتل وضرب شديد او
حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شا امضاه
وان شا فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجازة
فان هلك المبيع في يدي المشتري وهو غير مكره فعليه
قيمته وللمكره ان يضمن المكره فان اكره على
اوعتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول
فان اكره على الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف
مال المسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس

هلاك صح

شرب صح

86

الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه

ان يفعل وضمان ما اتلف على المكره وان صبر

على التلف اثم الا في الكفر فانه يوجر وان اكره

بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل

فان قتل اثم والقصاص على المكره وان اكره على

الردة لم تبن امراته منه وان اكره على الزنا فلا

حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه

من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشي معلوم

الجنس والعدد فان كان دينا ذكر انه يطالبه به

وان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم

تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده

الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر

المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه

يطالبه به فاذا صحت الدعوى سال القاضي

المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة

قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت

الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل يقضي عليه

87

بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضى عليه و
النكول ثبت بقوله لا احلف او بالسكوت الا
ان يكون به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعى
وان قال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب يمين خصمه
لم يستحلف ويأخذ منه كفيل بنفسه ثلثه ايام
والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار
مجلس القاضى ولا يستحلف فى النكاح والرجعة
والفيء فى الايلاء والرق والاستيلاد والنسب

والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل

اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى

يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف

فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله

تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي

ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار

ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية

على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

88

بالله ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ويستحلف
فى البيع بالله ما بينكما بيع قايم فى الحال فيما ذكر وفى
الغصب ما يستحق عليك رده وفى النكاح ما بينكما
نكاح قايم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك
فى الساعة وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعاه
بيدك وديعة ولا شى منه ولا له قبلك حق يحلفه
على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة
المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على السبب بالله
ما اشتريت هذه الدار وما هى معتدة منك

واذا قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان

الغائب اورهنه عندى اوغصبته منه اواعارني

اواجازني واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون

محتالا ولو ادعى الشرا اوقال الشهود اودعه

رجل لا نعرفه فهو خصم **فصل** بينة الخارج

اولى من بينة ذى اليد على مطلق الملك وان

اقام الخارج بينة على ملك مورخ وذو اليد

على ملك اسبق منه تاريخا اواقاما على النتاج

اوعلى نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى

89

وان اقام كل واحد البينه على الشرا من الاخر

ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح امراة واقاما

ای و ترك الدار فی ید ذی الید هدایه

البينة فان وقتا فهي للاول والا لمن صدقته

ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما

البينة انها له قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد

منهما الشرا من صاحب اليد واقاما البينة

فان شا كل واحد اخذ نصف العبد وان شا

ترك فان ترك احدهما فليس للاخر اخذ جميعه

وان وقتا فهي للاول وان وقت احدهما او كان

معه قبض فهو له وان ادعى احدهما شراء و
الآخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ
لهما فالشراء اولى وان ادعى الشراء وادعت انه
تزوجها عليه فهما سواء وان اقاما الخارجان
البينة على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد
فاقدمهما اولى ومن اثنين فهما سواء وان ارخ
احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها
او له عليها حمل فهو اولى وكذلك ان كان
راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس القميص

والاخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى
من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين
وبثلاث او اكثر سواء فصل اختلفا في
مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى
وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما
بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا
تحالفا وفسخ البيع وبدا بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار

او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان

اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول

قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه

لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك

وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده

واما بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد

فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان اختلفا

بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا

في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينته

المرأة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه
وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل
او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان
بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما
يصلح للنسآء فللمرأة وما يصلح للرجال اولهما
فللرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته
مع الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا
في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام

ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة

المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت

الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه

ثبت نسبه ويرد كل الثمن وجائت به مابين ستة

اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب

ويفسخ البيع والا فلا وان جائت به لاكثر من

سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ

ولا تعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب

احد التوأمين ثبت نسبهما منه كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر

بمعلوم وسوآء اقر بمعلوم او مجهول ويبين

المجهول فان قال له علي شي او حق لزمه ان يبين ماله

قيمة وان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه

وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان

قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي

ذكره وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة

خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال

الزكوة وان قال اموال عظام فثلثه نصب وان

قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال

كذا درهما فدرهم وكذلك احد عشر وان ثلث

فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو

ثلث بالواو نزاد مائة ولو ربع تزاد الفا وكذا

كل مكيل وموزون وان قال له على او قبلي فهو

دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال

لآخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها

او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار و

ان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين موجل

وادعى المقرله انه مال استحلف على الاجل و
لوقال له على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل
ما يكال ويوزن ولوقال له مائة وثوب لزمه
ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان
ولوقال وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن
اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل
والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في منديل او في
ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة
وان اراد الضرب ولوقال له علي من درهم الى

عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز

الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك

فصل

ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

في

اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي

واستثنا الكل باطل وان قال المتصل باقراره

ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه

بمن لا يعرف مشيته كالجن والملائكة ومن

اقر بماية درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزم

ستثنى

الماية الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا

ط

94

كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او
شاة او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن
اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض
الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه
واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها
لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه

الالف وان عينه فان سلمه اليه لزمته والا
فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمته ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه
او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص
والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين
الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم
على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم على
الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه

بقية الورثة ومن طلق امراته ثلثا في مرضه
ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار
وان اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل
بالولد والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه
وكذلك المراة الا في الولد فانه يتوقف على
تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن اقر بنسب
من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره
ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث

ولم يثبت نسبه كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا

تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الا ان

يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة

والستر وهو افضل ويقول في السرقه اخذ المال

ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا الا اربعة

من الرجال وباقي الحدود والقصاص شهادة

رجلين وما سواهما من الحقوق تقبل شهادة

رجلين او رجل وامراتين وتقبل شهادة النساء

رجل

ومدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة و
البكارة وعيوب النسآء، وفي استهلال الصبي في
حق الصلوة دون الارث ولابد من العدالة
ولفظة الشهادة و الحرية والاسلام ويقتصر
في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود و
القصاص فان طعن فيه الخصم سال عنه وقال
يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه
الفتوى وان اكتفى بالسرّ جاز ولابد ان يقولت
المزكى هو عدل جائز الشهادة ولا تقبل تزكية

المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند محمد اثنين

وهواولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما

سمعه اوابصره من الحقوق والعقود وان لم

يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة فانه لا

يجوز ان يشهد على شهادة غيره مالم يشهده و

لا يجوز له ان يشهد بمالم يعاينه الا النسب و الموت

والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل

الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جازله ان

يشهد بها ويجوزان يشهد على الملك المطلق اذا

راى فى يده فيما سوى العبد والامة الا ان
يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا
يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ و المعنى
وموافقة الشهادة الدعوى فان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمساية قبلت فى الالف
ان ادعى المدعى الفا وخمساية وان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا فى لونها قطع وان اختلفا فى

الا نوثة و الذكر لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت
احديهما وقضى بها بطلت الاخرى ولا تقبل
شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب
ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته
ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل ولا للوالد
وان علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج و
الزوجة ولا احد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نايحة ولا مغنية

98

ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطنبور ولا من يفعل
كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربوا ويقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او
يدخل الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا
كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب
السلف ولا شهادة العدو ان كانت العداوة
بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا

يقبل شهادة المستامن على الذمي ونقبل شهادة الذمي عليه ونقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

فصل

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان

فلانا اقر عنده بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر
حضور الاصول مجلس الحكم بموت او مرض او
فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم
جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة الفرع به والتعريف ثم بذكر الجد او الفخذ
ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة

الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب

الرجوع عنها ولا يصح الا في مجلس الحاكم

فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم

يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان

شهدا بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا

ضمناه للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن

النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع

فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع

اخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامراتان فرجعت

وامرة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة

ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه

سدسه ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فا

لغرم على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من

مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر

منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان

قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان

عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية

واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود

الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا
ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين
فاذا رجع المزكون ضمنوا كتاب الوكالة
ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر
الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود

والقصاص فانه لايجوز استيفاؤها مع غيبة
الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة و
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والا
جارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من
تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب
وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز
عقودهما ويتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم
المبيع الى الموكل لايرده بعيب الا باذنه وللمشترى

ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه

اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه

يتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم

عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن

انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع

والرهن والاقراض والشركة والمضاربة

ومن وكل رجلا بشرا شى ينبغى ان يذكر صفته

وجنسه ومبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لى ما

رايت وان وكله بشرا شى بعينه وليس له ان

يشتريه لنفسه فاذا اشتراه بغير النقدين او
بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل حر
بشرائه وقع الشرا له وان كان بغير عينه فاشتراه
فهو له الا ان يدفع الثمن من مال الموكل وينوي
الشرا له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر
مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه
دراهم ليشتري له بها طعاما على الحنطة وقد فيقيها
وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على
الخبز ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل

الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن

فان حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشرا

عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع

منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة

وبالعروض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح

ضمانه للثمن عن المشترى والوكيل بالشرا لا يجوز

شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها

وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقد روى

فى العروض فى العشرة نصف درهم وفى الحيوان

درهم وفى العقاد درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع

نصفه جاز وفى الشرا يتوقف وان اشترى بانصفه

جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته

الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد

الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا فى

الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض و

رد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان

يوكل الا باذن الموكل او يقول له اعمل برايك

فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير
اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول وغيبته فاما
جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما او جنونه جنونا مطبقا
او لحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او
حجر الماذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم
وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما
وكل به بطلت الوكالة فالوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون

وكيلٌ بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر

والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند القاضي

نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب في قبض

دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر

الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا و

رجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا

يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه

او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله في

قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه

ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه
امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفعها
اليه

كتاب الكفالة

وهي
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد
بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته
وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع
كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او
الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره

و تسليمه فى مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل

ذلك برى و لو سلمه فى مصر آخر برى فان شرط

تسليمه فى وقت بعينه لزمه احضاره فيه

اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم

فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به و تبطل

بموت الكفيل و المكفول به دون المكفول

له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برى

وان قال ان لم اوافك به فعلى الالف التى

عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة

باقية والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا
صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية
والامانات والحدود والقصاص وفي المكفول
له ان شاء طلب الكفيل وان شاء الاصيل
فان شرط مطالبة الاصيل فهي حوالة كما
اذا اشرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة
وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت
بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى
رجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه

156

وان اذى الاصيل وابراه رب الدين برئ
الكفيل وان ابراء الكفيل لم يبرا الاصيل فان
اخرعن الاصيل تاخرعن الكفيل وبالعكس لا
وان قال الطالب للكفيل بريت الى من المال
رجع به عن الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع
ولا تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشرا والمغصوب والمبيع فاسدا ولا
تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا

تصح الا بقبول المكفول له فى المجلس الا اذا
قال المريض لوارثه تكفل بما على من الدين
فتكفل والغريم غايب فتصح ولو قال لاجنبي فيه
اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت
المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلى
او بشرط امكان الاستيفا، كقوله ان قدم فلان
فعلى او بشرط تعذر الاستيفا، كقوله ان غاب
فعلى ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح

اوجاء المطر ويجب حالاً فان قال تكفلت بمالك
عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول
قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة
بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما
دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما
لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع
بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما
كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه عن
الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه

جاز ان كانت النوايب بحق ككرى النهر واجرة

الحارس وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن

بحق كالجبايات قالوا الصح في زماننا كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا

المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل

حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا

من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع

المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحده

ولا بينة عليه فان طالب المحال عليه المحيل

فقال له انما احلت بدين لى عليك لم يقبل وان

طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك

لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتنى لى عليك لم يقبل

كتاب الصُلح

ويكون مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان

عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع

عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض

المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق

الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه

رجع بكلّ المصالح عنه وفي البعض بحصّته والصلح
عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدّعي
وافتداءُ اليمين في حق المدّعى عليه وان استحق فيه
المصالح عليه رجع الدعوى في كلّه وفي البعض
بقدره وان استحق المصالح عنهُ ردّ العوض و
ان استحق بعضه ردّ حصّته ورجع بالخصُومة
فيه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الّا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطأ

ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال لتترك الدعوى جاز
ويحرم عليه ديانة اذا كان مبطلا ولو صالحها
على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراة
فصالحها جاز وقيل لا يجوز وهو الاصح ولو
ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال
جاز وولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين

والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلّمه
او قال على الفي هذه صح وان قال على الف يوقف
على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد
المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس
معاوضة فان صالحه عن الف درهم بخمساية او عن
الف جياد بخمساية زيوف او عن حالة بمثلها موجلة
جاز ولو صالحه على دنانير موجلة لم يجز ولو صالح عن
الف سود بخمساية بيض لا يجوز وان قال له اد الي
غدا خمساية وانت بري من خمساية فلم يودها اليه

فالألف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب
فشريكه ان شا اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه
ربع الدين وان شا اتبع المديون بنصفه ولا يجوز
صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من راس المال
وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه و
التركة عروض جاز قليلا اعطوه او كثيرا وكذلك
ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه ولكن
لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين
وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد ان

ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو

كان بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في

التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم

لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز كتاب الشركة

ويكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك كان

يملك الرجلان عينا وكل واحد منهما اجنبي في

نصيب احدهما ويجوز له بيع نصيبه من شريكه

وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي

الصنايع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب والقبول

في

فالمفاوضة ان يتساويا فى التصرف و الدين
والمال الذى تصح الشركة فيه ولا تجوز الا بين
البالغين العاقلين او الذميين ولا تصح الا
بلفظ المفاوضة او ببيان جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وينعقد
على الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة
ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال اجنبى يلزم صاحبه
وان ملك احدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا

وكذا كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط

لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة و

العنان الا بدارهم و الدنانير وتبرهما ان

جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح

بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف

عرض الاخر اذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان

الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال

والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة

الربح للعامل واذا تساويا في المال وشرط التفاوت

في الربح والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل و
بعض من احدهما دراهم والآخر دنانير ويبيع في جميع
انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على الوكالة
ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له
وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الآخر فلا يطالب الا بما اشترى وان
هلك المالان او احدهما قبل الشرا بطلت الشركة

فان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فا
المشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته
من الثمن ولا يجوز ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة
من الربح وليس لكل العنان والمفاوض ان يوكل في بضع
ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال
وشركة الصنايع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة
او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما تقبله
احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل و يطالب

بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا
تجوز الزيادة فيه فان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقى الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه
اجر مثل البغل او راويته والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وتبطل شرط الزيادة وان مات احد
الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة
وليس لاحد الشريكين ان يؤدى زكوة مال الآخر

الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاذ قبا
يا معا ضمن كل واحد نصيب شريكه وان ادياً متعا
ضمن الثانى للاول علم باداية او لم يعلم وقيل
ان لم يعلم لا يضمن كتاب المضاربة

المضارب شريك المال فى الربح ورأس ماله القرض
فى الارض فاذا تسلم راس المال فهو امانة فاذا
تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان
شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال
فهى بضاعة واذا فسدت المضاربة فهى اجارة فا سدة

واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به
به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت
والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يجاوز
المشروط والمال امانة واشتراط الوضيعة على
المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما
الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشترى ويوكل
ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال
او قوله اعمل برأيك وليس له ان يتعدى البلد

والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال فان
وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا
امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان
فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال
ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه و
سعى العبد في قيمته نصيب رب المال فلو دفع
اليه المال فقال مارزق الله بيننا نصفان واذن له
في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب
المال والسدس للاول والثلث للثاني وان

115

دفع الاول بالنصف فلا شئ له وان دفعه على

ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس

الربح وان قال رب المال ما رزقك الله فلي نصفه

فما شرط للثاني فهو له والباقي بين رب المال و الاول

نصفان وبتطل المضاربة بموت المضارب و بموت

رب المال وبردته ولحاقه دون المضارب ولا

ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم و المال من جنس

راس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه

فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال

ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها

وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك

من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع

ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له

ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره

او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها

بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها ثم رد

عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو

شريك ولو تعدى فيها بالركوب واللبس
اودعها ثم ازال التعدى لم يضمن ولو هلكت
عند الثانى فالضمان على الاول خاصة
فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل
ومونة مالم ينهه اذا كان الطريق امنا فليس له
ان يسافر بها فى البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا
او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يومر
بالدفع اليه مالم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين

شيأ مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه

وان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الآخر و

لو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها

في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت

الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار

ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها

اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت المال

وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به

من غيره وهو متبرع فى الانفاق عليه الا ان
يأذن له القاضى بشرط الرجوع او بصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر
احدهما علامة او سبق بالدعوى فيكون اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمى وان
ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمى
فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة
او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن

ادعى انه عبد لم يقبل واذا كان على اللقيط

مال مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي

ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه

ولا يواجره وهو الاصح كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي

امانة اذا اشهد انه يأخذها ليردها على صاحبها

فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه

ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق

بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة

والا له تضمنه او تضمين المسكين او اخذها
ان كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر
ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها ان كان
فقيرا او تعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت
شيا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم تصدق
به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان و
السنبل بعد الحصاد ينتفع به بغير تعريف وللمالك
اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو

القاضي

متبرع فيما انفق عليها الا ان ياذن له القاضي

فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة

يكن

اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن

جاء

لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا احضرها

بعث

فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع صاحبها

في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة

وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى البينة

ف
يجبر

وان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر

ولقطة الحل والحرم سواء كتاب الاباق

واخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال
وقيل لا ويرفعهما الى السلطان فيحبس الآبق
دون الضال ومن ردّ الابق على مولاه من
مسيرة ثلثه ايام فله عليه اربعون درهمًا
وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته
اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما
وام الولد والمدبر كالقن والصبى المالك كا
لبالغ وينبغي ان يشهد انه يأخذه ليرده فلو ابق
من يده لا يلزمه شي وان كان رهنا فالجعل على

المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى
ولى الجناية ان اعطاه وحكمه فى النفقة كا
للقطة كتاب المفقود وهو الذى غاب
فلا يعلم حيوته ولا موته فهو حى فى حق نفسه
لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ميت فى حق غيره لا يرث من مات فى حال
غيبته ويقيم القاضى من يحفظ ماله ويستوفى
غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من اموالهما
يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من يجب عليه

نفقته

نفقه حال الحضور بغير قضاء فاذا مضى له من
العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما فان
كانا معا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ فظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات
النساء فهو امراة وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا
فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل
البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا حكم بكونه خنثى

بعد البلوغ يوخذ فيه بالاحوط فيورثنا خس

التسمين ويقف بين صف الرجال والنساء في

الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي

صف الرجال يعد من عن يمينه ويساره ويصلي

بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم

رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم ويبتاع له

امة تختنه ثم تباع وان لم يكن له مال ثمن بيت المال

واذا مات ولم تتبين حاله ييمم ويكفن كالجارية

كتاب الوقف وهو حبس العين

على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا
يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد
وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز
ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا و
يجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد
جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب
ولا يجوز بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز
حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا

تمليكه و بدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم

يشترطها الواقف فان كان الوقف على غني عمره

من ماله فان امتنع فمن اجرته وما انهدم من بنا

الوقف والته صرف في عمارته فان استغنى عنه حبس

لوقت الحاجة وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف

الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف و

يجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها

او الولاية اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي

منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه

حتى يفرزه عن ملكه بطريقه فياذن بالصلوة فيه
ويكتفى بصلوة الواحد وفى رواية بجماعة والوقف
فى المرض وصية رباط استغنى عنه يصرف وقفه
الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع
من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب و
القبول والقبض فان قبضها فى المجلس بغير
اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان
كانت فى يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب

لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة

بقبض وليه وامه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة

بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا

الطعام واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى

الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما

لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم

جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر وتمر

على نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة

او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلمه

غنم

بعده

لايجوز ولو وهبا اثنان من واحد جاز و
بالعكس لايجوز ولو تصدق على فقيرين جاز
وعلى غنيين لايجوز ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ويجوز
الرجوع فيما يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه
اوزادت زيادة متصلة اومات احدهما
اوخرجت عن ملك الموهب له فلا رجوع
ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم اوزوجة
اوزوج ولوقال الموهب له خذ هذا بدلا

عن هبتك او عوضها او فى مقابلتها او نحوه
اجنبى متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
بعض العوض لا يرجع بشئ وان استحق جميعه
رجع بالهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة
قبل القبض والبيع بعده فلا يصح الرجوع الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم
لم يضمن **فصل** العمرى جائزة للمعمر حال
حيوته ولورثته بعد وفاته وتبطل الشرط و

124

هي ان يجعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه

والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت فهي لي

لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر

ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة و

بملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب

ثم يتصدق بمثله **كتاب العارية**

وهي هبة المنافع ولا يكون الا بما ينتفع به

مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض

وهي امانة ونص بقوله اعرتك واطعمتك هذه

الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد
بها الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمري و للمستعير
ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين
وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان
يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان ضمن
المستاجر ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت
او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير و
عند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها

125

ماشاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء و
الغرس فله ان يرجع و يكلفه قلعهما فان وقتها
و اخذها قبله يضمن للمستعير قيمته و يملكه و
للمستعير قلعه ان لم تتضرر الارض كثيرا فان قلعهما
فلا ضمان عليه ولو اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة رد العارية
على المستعير و المستاجر على الاجر واذا رد الدابة
الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده
او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان

ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرا ما لم يسلمه

الى المالك وفى الغصب لا يبرآ فى الجميع الا

بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق

التعدى ومن غصب شيئا فعليه رده فى

مكان غصبه فان هلك وهو مثلى فعليه مثله

والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان

وان انقطع المثلى تجب قيمته يوم القضاء وان

ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت

باقية اظهرها ثم يقضى عليه ببدلها والقول في
القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه با
لقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له
الاكساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها
اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك
سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين و
يضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو
هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان و

وياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع

والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل و

اذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه

واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى

يودى بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح

الشاة وطبخها اوشيها اوتقطيعها وطحن الحنطة

وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر

انية والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون

والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب

بنى فضه به دراهم اودنا نيرًا وانية لم يملكه ومن

خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان

كان قليلاً يضمن نقصانهُ ومن ذبح شاه غيره

اوقطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها و

اخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها فى غيرما كول

اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى فى ارض

غيره اوغرس لزمهُ قلعهما وردها على ما بينا

فى الاجارة ومن غصب ثوبًا فصبغه اوسويقا

فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة

الصبغ والسمن وان شا اخذ قيمة الثوب الابيض
ومثل السويق وسلمها فصل زوايد الغصب
امانة متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية مضمون
ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي
او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شي و
في كسر المعازف قيمتها بغير لهو كتاب احياء
الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي

وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسانٌ
بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من
احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بيرا في موات فحريمها اربعون ذراعا
من كل جانب للناضح والعطن ومن اراد ان يحفر
في حريمها منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة
ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين وقبله

كالتمر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس

شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة

اذرع وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز احياه

ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز **كتاب**

الشرب وهو نصيب من الماء وقسمة الماء بين

الشركاء جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير ارض

ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع

ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مسمى

وماء الاودية والانهار العظام كجيحون والنيل

الناس مشتركون فيه في الشفه وسقي الاراضي
ونصيب الاراحي وما يجري في نهر خاص لقريه
فلغيرهم فيه شركه في الشفه لا غير وكذلك البير و
الحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان
ياخذ منه شيأ بدون رضا صاحبه وله بيعه
ولو كان البير او العين او النهر في ملك رجل له
منع من يريد الشفه من الدخول فيه فان كان
لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج
الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله

بالسلاح وفي المحوز بقاتله بغير سلاح وكذا

على الطعام حالة المخمصة **فصل** كرى الانهار

العظام على بيت المال وما هو مملوكه فكريه على

اهله ومن ابى منهم يجبر ومونة الكرى اذا جاوز

ارض رجل يرفع عنه وليس على اهل الشفه شي من

الكرى نهر لرجل يجري في ارض غيره ليس لصاحب الارض

منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على

قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي

الا بتراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او نصيب

على ٠

عليه رحى ويتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق

شربه الى ارض ليس لها شرب الا بتراضيهم ولو

كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالا

يام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالبا

قين

كتاب المزارعة وهى عقد على الزرع ببعض

الخارج وهى فاسدة عند ابى حنيفة رضى الله عنه

جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصرى وابو

حنيفة

هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان

الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيها من التا

قيت

وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر
وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض و
العامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما فلو
شرط لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي
او ان ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت
وان شرط دفع العشر جاز واذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر او كانت الارض لواحد
والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان
لم تخرج شي فلا شي للعامل وما عدا هذه الوجوه

131

فاسدة فاذا فسدت فالخارج لصاحب البذر و
للاخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على المسمى ولو شرطا
التبن لرب البذر صح وللاخر لا يصح ولو سكتا
عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقداها فا
متنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر
ويفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة
كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل
لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله جوازه وعليه

الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت
واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد و
نفقة الزرع عليهما حتى يستحصد كتاب
المساقاة وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم
والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وان سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت
فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله

وان

وان دفع اليه نخيل او اصول رطبة ليقوم عليها
واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة
وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت
قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت كتاب
النكاح النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة
مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور
مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد

بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة و التمليك

والبيع والشرا ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور

رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود من

صفة الحرية والاسلام ولا تشترط العدالة

وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما او

ابنيها من غيره وابنه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم

عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية

ينعقد بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده و

يحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات

ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته و
خالته وام امراة وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه
واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين الا
ختين نكاحًا ووطيًا بملك يمين وبين المراة و
عمتها اوخالتها ويحرم من الرضاع من ذكرنا
من النسب واذا طلق امراة لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته
ولا المراة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا اللمس بشهوة من الجانبين ونظره الى

زوجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج

الكتابيات والصابئات ولا يجوز تزويج المجوسيات

والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة على

الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج

امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة

عليها وللحران يجمع نكاحا بين اربع من الحراير و

الاماء لا غير وللعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح حبلى

من غيره الا الزانية فان فعل لا يطاها حتى تضع

حملها ومن جمع بين امراتين احديهما لا يحل له نكاحها

134

صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل
وعبارة النسآء معتبرة فى النكاح حتى لو زوجت الحرة
العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت
غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة
فان استاذنها الولى فسكتت او ضحكت او بكت بغير
صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان
استاذنها غير الولى فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغى ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان
زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض

او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت هي بل رددت فالقول قولها ويجوز
للولي انكاح الصغير و الصغيرة و المجنونة فان كان
ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجهما
غيرهما فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب
فلا خيار لهما الا في الجب فيفرق للحال بينهما
والعنة والخصي فيوجل سنة فان قربها والا فرق
بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والولي العصبة
على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة و

وللام و اقاربها التزويج ثم مولى الموالات

ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا

مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم

على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو

الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها و

ليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز

للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل

او ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما

والواحد يتولى طرفي النكاح ولياكان او وكيلا

اوولياووكيلا اواصيلا ووكيلا اووليّا واصيلا

وينعقد نكاح الفضولى موقوفا كالبيع اذا كان

من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب

اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح

في النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو يملك

النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام

والحرية لا يكافي من له ابوان في الابوان والاكثر

سوآء واذا تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق بينهما

فان قبض المهر اوجهز او طالب بالنفقة فقد رضى

وان

وان سكت لا يكون نصًا وان رضى احد الاولياء

فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها

فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم

فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرًا

لزمه بالدخول او الموت وينتصف بالطلاق

قبل الدخول فان لم يسم مهرا اوشرط ان لا مهر لها

فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق

قبل الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب

لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة

يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل

فان زاد في المهر لزمته وتسقط بالطلاق قبل

الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة

الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت

من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثم

مانع من الوطئ طبعا وشرعا كالمرض المانع من

الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض

وفي الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا

يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها

(137)

على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا

هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته

سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل

اذا تزوج للعبد على خدمته سنة جاز ولها خدمته

وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها

فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها ولو قال

على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام

فلها الالف وان اخرجها فمهر مثلها وان تزوجها

على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان

وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها

على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه

ولها الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته

والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه لزمه

تسليمه وكذلك كل ما ثبت في الذمة ومهر مثلها

يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها

فمن الاجانب ويعتبر بامراة مثلها في السن والحسن

والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد

ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها وان

138

يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها

الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة

والمدبر وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فا

لمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا

اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج حر او عبد

فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان

يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها

وطيتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال

له طلقها فليس باجازة ولو قال تطليقة رجعية

فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا

تزوج عبدا وامة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ

بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية على ان لا

مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جايز جاز

ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او في عدة

كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما ولو تزوجها على

خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا

عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير و

اذا اسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج

من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة

والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير

من المجوسي واذا اسلمت امراة الكافر فان اسلم

الزوج والا فرق بينهما بطلاق واذا اسلم

المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق

وفي دار الحرب يتوقف البينونة في المسلمين

على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر واذا خرج

احد الزوجين الينا مسلمًا وقعت البينونة بينهما وان سبيا معًا لم تقع واذا خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقه بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شي لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان ارتدا معًا ثم اسلما معًا فهما على نكاحهما فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسايه في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية

وجاز ان تزوج

كذا الكتابي اذا سبي احدهما

سواء

140

سوآء في القسم وللحرة ضعف الامة ومن وهبت

نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر بمن

شآء والقرعة اولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي

ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا

اخت ابنه وام اخته واذا ارضعت المرأة صبية حرمت

على زوجها وابايه وابنايه واذا ارضع صبيان من

ثدي امرأة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن شاة

فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالمآء او بالدوا او بلبن

شاة اوبلبن امراة اخرى فالحكم للغالب واذا

اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا

يتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا

يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق

بالاستعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة

الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة

ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر

يرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت

الفساد والقول قولها فيه كتاب الطلاق

احسنه

احسنه ان يطلقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها

حتى تنقضى عدتها وحسنه وهو السنة ان يطلقها

ثلثا فى ثلثة اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة و

الصغيرة والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن عقيب

الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة

واحدة او فى طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهى حائض

فيقع فيكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها

حالة الحيض ليس ببدعى واذا طلق امرأته حالة الحيض

يراجعها فاذا طهرت فان شا طلقها وان شا امسكها

واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة

وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة

وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا

اعتبار بالرجال ويقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع

ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك

امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه

وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج

الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك

ويقع به واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثلث
والثنتين وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا او انت طالق يقع واحدة
رجعية وتصح نية الثلث فيه دون الثنتين
ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا
اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبّر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس
والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع
وان اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع و

ونصف الطلقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف

تطلقين ثلاث وثلثة انصاف تطليقة

ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة

الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين يقع واحدة

وواحدة فى ثنتين واحدة وثنتين فى ثنتين

اثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق

من هنا الى الشام فهى واحدة رجعية ولو قال

انت طالق بمكة او فى مكة طلقت فى الحال

فى كل البلاد ولو قال انت طالق غدا يقع بطلو

الفجر ونية آخر النهار صح ديانه ولو قال في غد
صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا
اليوم يوخذ باولها ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك ليس بشي وانت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك
وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك واذا
لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى
يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شي وان
نوى ولو قال انا منك باين او عليك حرام و

الطلاق فواحدة باينه ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصابعه الثلث فثلث وبالواحدة واحدة
وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار
بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او ملا البيت او تطليقه
شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينه وان
نوى الثلث فثلث ومن طلق امراته قبل الدخول بها
ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق واحدة وواحدة

و واحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعدها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت واحدة ولو قال لها انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
وقعت ثنتان **وكنايات** الطلاق فلا يقع
بها الا بنية او دلالة حال ويقع بائنا الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة

رجعية والفاظ البائن قوله انت باين بتة بتلة
حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك و[هبتك]
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك تقنعي
استتري انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج
ونصح فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى اثنتين
فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها
ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او
اخذت في عمل آخر بطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان

145

نواها الزوج ولابد من ذكر النفس وما يدل

عليه في كلامه او كلامها ولو قال اختاري

اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او

الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو

قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

فهي رجعية ولو قال لها اطلقي نفسك فلها

ان تطلق في المجلس وتقع رجعية وليس له ان

يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او

متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد

بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امراتي ولو

قال له ان شئت تقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي

نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث وليس لها

ان تجمع ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت

واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا

لم يقع شي ولو قال لها انت طالق كيف شئت

وقعت واحدة رجعية وان لم تشا فان شائت

باينة او ثلثا وقد اراده الزوج وقع وان

اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية

146

ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس
لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما
فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح
التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله لامراته
ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملك
كقول ان تزوجتك اوكل امراة اتزوجها فهي
طالق وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق

وان وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شي وفي

كلما لا تنحل اليمين لوجود الشرط حتى يقع الثلث

واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج و

البينة للمراة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول

قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق

وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك

التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت غلاما فانت

طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما

ولا يدرى ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنز

ثنين ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا

فاولجه ولبث ساعة فلا شي عليه فان نزعه

ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا يحصل

المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق

ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله

او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء

ان وصل ولو قال لها انت طالق ثلثا الا

واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة

ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت

في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة

من جهتها في مرضه لم ترث كالمخيرة وبسبب الجب

والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك

وهي مريضة ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الرجعي لا يحرم الوطى وللزوج مراجعتها في

العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقول راجعتك

وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين

ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة

148

كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة

وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت

مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال

زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى

وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم

في الحيضة الثالثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة

وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام

لم تنقطع حتى تغتسل ويمضي عليها وقت صلوة

او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع

الدم ومن طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها
فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة
فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهو رجعة
والمطلقة تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يوذنها وله ان يتزوج المبانة
بدون الثلث في العدة وبعدها والمبانة بالثلث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و
يدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين

149

ووطى المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون
الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها
بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا وقالت
انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي و
المدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان
يتزوجها باب الايلاء اذا
قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول وكذلك لو بحج او صوم او صدقة

او عتق او طلاق فاقربها في اربعة اشهر حنث

وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر

بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر

فقد انحلت وان كانت موبدة فان عاد تزوجها

عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت

اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك

فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء وان وطئها

كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة

اشهر ومن الامة شهران وان آلى من المطلقة

150

الرجعية فهو مول ومن البائنة لا ولو قال و
الله لا اقربك سنة الا يومًا فليس بمولٍ فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليًا
واذا كان احدا لزوجين مريضا لا يقدر على
الجماع او هو مجبوب او هي رتقا او صغيرة او
بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الا يلاء
فئت اليها سقط الايلاء ان استمر العذر من
الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك
في المدة لزمه الفي بالجماع وان قال لامرأته انت على

حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق

فواحدة بابنة وان نوى الثلث فثلث وان

اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم اولم يرد

شيا فَايلاء . باب الخلع

وهى ان تفتدى المراة نفسها بمال ليخلعها به فاذا

فعل لزمها المال ووقعت تطليقه بابنة و

كذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها

شيا ان كان هو الناشز وان كانت هى كره له ان

ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا فى

الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان باينا
وفي الطلاق يكون رجعيا فان خلع المسلم
على خمر وخنزير فلا شي له وان قالت خالعني على
ما في يدي وليس في يدها شي فلا شي عليها
وان قالت من مال ردت عليه مهرها ولو
قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ومن خلع
ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شي وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه
في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها

جايز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها

ثلث الا لف ولو قالت على الف لم يلزمها

شي في تلك الرجعية ولو قال لها طلقي نفسك

ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع

شي ولو قال لها انت طالق وعليك الف

فقبلت طلقت ولا شي عليها والمباراة كا

الخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين

على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول

وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشي ولو لم تقبض

152

شيا لا ترجع عليه بشي وتجبر على المريضة من

الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا يعبر به عن بدنها

او جزا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه

من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد

وحكمه حرمت الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل

قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي

يجب به الكفارة العزم على وطيها وينبغي لها

ان تمنع منه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبر

القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي

فان اراد الكرامة صدق وان راد الظهار فظهار

وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان لم تكن له

نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي

فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في

مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة و

الكفارة عتق رقبة تجزي فيها مطلق الرقبة السليمة

ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي

ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاما

153

ميتما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الا
خرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض
فان اشترى اباه ينوى الكفارة اجزاه وان
اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق باقيه
لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه
والعبد لا يجزيه فى الظهار الا الصوم فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ويوم العيد وايام التشريق فان
جامعها فى الشهرين ليلة او نهارا عامدا

او افطر

ناسيا بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يسطع

الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او

قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد

من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام

في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحد

ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد

عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها

في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق

رقبتين وصام اربعة اشهر او اطعم مايه و عشرين

مسكينا

154

مسكينا عن كفارتى ظهار اجزاه وان لم يعين
وان اطعم ستين مسكينا صاعا من بر عن كفارتين
لم يجز الا عن واحدة وان اعتق وصام فله
ان يجعل ذلك عن ايتهما شا. **باب اللعان**
ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد
اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
وطلبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف
وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب

كل مسكين

عليها اللعان وتحبس حتى تلاعن او تصدقه

واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه

فان كان من اهلها وهى ممن لا يحد قاذفها

فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدى

القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول

فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما

رميتك به من الزنا ويقول فى الخامسة لعنة

الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك

به من الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما

رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما
ذكرهما ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من
الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق
الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب
نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فان كان
القذف بولد نفي القاضي نسبه والحق بامه ولو

قال ليس حملك منى فلا لعان ويصح نفي الولد

عقيب الولادة وفي حال التهنية وابتياع

عن
الة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلا

فان كان غائبا فعلم فكانها ولدت حال علمه

ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف

وان
بالاول ونفي الثاني يثبت نسبهما ولاعن

عكس ثبت نسبهما وحد **باب العدة**

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق وفي الفسخ بعد

الدخول ثلث حيض والصغيرة والايسة

156

ثلثة اشهر وعدتهن فى الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام والامة فى الطلاق حيضتان
وفى الصغر والاياس شهر ونصف شهر وفى
الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل
فى الحمل وضعه ولا عدة فى الطلاق قبل
الدخول ولا على الذمية فى طلاق الذمي
وعدة ام الولد فى موت سيدها والاعتاق
ثلث حيض وثلثة اشهر والعدة فى النكاح
الفاسد والوطى بشبهة بالحيض فى الموت

الفرقة وعدة امراة الفارا بعد الاجلين في البائن

وعدة الوفاة في الرجعي فلو اعتقت الامة في العدة

عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البائن

لا ولو اعتدت الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد

ذلك او الصغيرة رأته في خلال الاشهر استانفت

بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت

بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة

عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما

وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق

157

اوعزمه على ترك الوطن فاذا وطيت المعتدة

بشبهة فعليها عدة اخرى ويتداخلان فان حاضت

حيضة ثم وطيت كملتا بثلث آخر ولو وطيت المعتدة

عن وفاة تمتها وما تراه من الحيض فيما تحتسب

من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي

ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى

المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق

باين اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة

الحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل

والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج
المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة
عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت
في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
في منزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة
الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على
اجرته فتنتقل **فصل** اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان فاذا اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه

ولسنة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية
وان جات به لاكثر سنتين مالم تقر بانقضاء
العدة فان جات به لاقل من سنتين بانت
وان جات به لسنتين او اكثر كان رجعة
ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر
من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة
ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او

اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا
يثبت ولد الصغيرة رجعية كانت او
مبتوتة الا ان تاتى به لاقل من تسعة
اشهر وفى عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت
فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم
تطلق وان اعترف الزوج بالحبل تطلق بمجرد
قولها ولو قال لامته ان كان فى بطنك
ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام

ولده باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت

اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها

وسكناها على قدر حالهما وقيل حالها له وفي

وهي مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف

والقول قوله في اعسار في حق النفقة و

البينة بينتها وتفرض لها نفقة كل شهر و

تسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتفرض

لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة

لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها
فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغير
فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست
بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا
نفقة لها وان حج معها فلها نفقة الحضر
وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة
والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها
بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت
ومن عسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتومر بالاستدانة

لتحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
عليها سقطت الا ان يكون قضى لها او
صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد
القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت
وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما
لم يرجع بشئ واذا كان للغائب مال حاضر
في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم
القاضي به و بالنكاح او اعترف بهما من المال

في يده تفرض فيه نفقة زوجته ووالديه و
ولده الصغير اذا كان من جنس النفقة و
يحلفها انما ما اعطتها و ياخذ منها كفيلا بها
وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في يده
المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله وله ان يمنع اهلها وولدها الدخول
عليها ولا يمنعهم من كلامها والنظر اليها
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دونهما

اليهما كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة
النفقة والسكنى في عدتهما باينا كان او رجعيا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة
جاءت من المراة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار العتق او البلوغ وعدم الكفاءة فلها
النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت
النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط
فصل ونفقة الاولاد الصغار على

الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع
الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها و
يستاجره الاب من ترضعه عندها فان
استاجر زوجته او معتدته لم يجز وبعد
انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا
ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء و
الاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور
والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلاه

162

اما سفل ونفقه ذى الرحم المحرم تجب على
قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا به
زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة
وكذا من لا يحسن الكسب لحرفته او لكونه
من البيوتات او طالب علم ونفقه زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب
النفقه على فقير الا للزوجة والولد الصغير
والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب

متاع ابنه فی نفقة جاز ثم وكذا اذا انفق
من ماله فی یده واذا قضی القاضی بالنفقه
ثم مضت مدة سقطت الا ان یکون القاضی
امر بالاستدانة علیه وعلی المولی ان ینفق
علی رقیقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا و
ان لم یکن لهم كسب اجبر علی بیعهم وفی سایر
الحیوانات یجبر فیما بینه وبین الله فصل
اذا اختصم الزوجات فی الولد قبل الفرقة
او بعدها فالام احق ثم امها ثم ام الاب

163

ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات

كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات

الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة

اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته

عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون

الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة

وقدرو بتسع سنين وقبل بسبع ثم يجبر الاب

على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض

وعند غيرهما حتى تستغني عن الخدمة ومن لها

حضانة لا يدفع اليهما الصغير حتى تطلبه واذا
لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واوليهم اقربهم
تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا
الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقو الحضانة في
درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس
للاب ان يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء
وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها

وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان
بين المصرين او القريتين ما يمكن للزوج الا
طلاع عليه ويبيت في منزله فلا باس به
وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع
الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية لقوله
انت حر ومحررا وحررتك وعتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي

او هذه مولاي او يا حر او يا عتيق الا ان يعني
ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة
الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية
تحتاج الى النية كقوله لا ملك لي عليك او لا
سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك وقال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك ساير الفاظ
صريح الطلاق وكناياته وان قال هذا ابني او ابي
او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني

اويا ابني لم يعتق وقيل يعتق وان قال انت
مثل الحر ما يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق
ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان
المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه
قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده للصنم او
للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق
حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها
عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق

والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد
المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال
فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر صار مأذونا وعتق بالتخلية
بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق
وسعى في بقيه قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب
ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان
قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء

ضمن

166

ضمن المعتق وان شآء استسعى العبد وان كان
معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا
ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه
ان شآء اعتق وان شاء استسعى علم او لم
يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما
اوعرضه على البيع او دبره او مات عتق الاخر
وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين ولو
وطى احديهما لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه
اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر
مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه
واجارته ووطيها واذا مات المولى عتق من
ثلث ماله فان ما يخرج فبحسابه وان كان على

المولى دبن سعى فى كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وان قال
له ان مت من مرضى هذا او فى سفرى هذا
اوان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز
بيعه فان مات على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا بدعواه فاذا اعترف به صارت

ام ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت

بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها

من ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها

واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته

من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها

من غيره بعد الاستيلاد كحكمها واذا

اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها

وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا

سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها

صارت ام ولده ولو وطى جارية ابنه فولدت فا
دعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها
دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند
انقطاع ولاية جارية بين شريكين ولدت فادعا
احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا شئ عليه من قيمة ولدها فان ادعيا
معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما وورث
من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

كتاب النكاح

ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا و الصغير
الذي يعقل كالكبير وسوآء شرط حالا او مؤجلا
او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا
اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه
عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش
وان اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون الا
انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة
ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى
وان ادى بعده فولاؤه له وان ولدله من امته

169

ولد مخيمه لحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة

معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت

دخل في كتابة الام وان ولدت من مولاها

ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت

ام ولده وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات سقط

عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات

ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جمع

بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر

او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان

يد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد فان
ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من
المسمى وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق باداها
والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى
الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي
عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة
الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز ان
اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه

فان

فان عجز احدهما فرد ثم ادى الآخر الجميع عتقا
ولو كاتب الرجلين وكاتبا بما كذلك وكل واحد
منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز وايهما
ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا مات المكاتب وترك وفاء اديت مكاتبته
وحكم بحريته فى آخر حيوته فان فضل شى فلورثته
وان ترك ولدا وُلِدَ فى الكتابه سعى كالاب
وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا والا

ردّ في الرق واذا مات المولى ذي الكتابة الى و
رثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى
يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نظر الحاكم فان
كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلثة
وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق
وعتق القريب بالشرا والمكاتب بالاداء والمدبر
وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق
ذكرا كان او انثى فان شرط لغيره او سائبة

ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته

فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استوى

في القرب فهم سوآء وليس للنسآء من الولاء الا

من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن

بان يزوج عبده معتقة الغير فجاءت بولد

فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه

الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت

لا ينتقل عنه ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد

فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات

ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات
ولا وارث له ورثه وله ان يفسخ بالقول بحضرة
الاخر او بالفعل مع غيبته بان يوالي غيره
فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا
اسلمت المرأة ووالت او اقرت بالولاء وفي
يدها ابن صغير يتبعها في الولاء كتاب الايمان
اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس وهي الحلف على امر ماض
او حال تعمد الكذب فلا كفارة فيها واللغو وهي
الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه فنرجوا

ان لا يواخذ الله تع بها ومنعقدة وهي الحلف
على امر مستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض ومنع المعاصي
ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات
ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحو
ونوع هما على السواء فحفظ اليمين فيهما اولى
واذا حنث فعليه الكفارة ان شا اعتق رقبة
وان شآء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز

التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي
في اليمين والفعل سوآء. وحروف القسم الواو
والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل كذا و
اليمين بالله تع وباسمائه ولا يحتاج الى نية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات
ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون
يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه
واليمين لغير الله تعالى ليس حلف كالنبي
والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله

حق

173

ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعل
كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب
خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او
نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله
او وعهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله
فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد
او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم
على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيأ منه
لزمته الكفارة وان قال كل حلال على حرام

فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما و
قبل تطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن
حلف بالله الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر
مطلقا فعليه الوفا به وكذلك ان علقه
بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد
كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر من حمله
فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث

فان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث
حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب
فى الاصح وفى الاتيان لا يحنث حتى يدخلها
حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فلا بد من الا
ذن فى كل مرة ولو قال الا ان اذن لك تكفيه
اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث

وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بني البيت
بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي الدار يحنث
ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا
فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسه حلف لا يدخل هذه
الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها
ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا
فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال

لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك
ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا اسكن هذه
الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع
قال له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي
حر فخرج وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث
مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ

القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه
شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع الا انه نايم حنث ولو كلم غيره وقصدان
يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث
وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد
كذلك
فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف و
داره
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او
ز
هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج
ف
والزوجة ان اشار يحنث بعد المعادات والفراق

والحين والزمان ستة اشهر في التعريف و

التنكير والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة

رضي الله عنه لا ادري ما هو وعندهما كالزمان

والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر

ثلثه حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث

ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق حنث بخبزه دون

سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء

من اللحم خاصه والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء

ويحنث بالمرقه والروس ما يكبس في التنانير

ويباع في الاسواق والرطب والعنب والرمان
والجنار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما
يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام والغداء
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى
نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن ماية بالكوز
وباناء ومن الحب والبير بالاناء ومن الاناء
بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش
والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم

178

البطن لا شحم ظهر حلف لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا
واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا
الحمل فصار كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم دون
اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض
والشوآء كالاكل حلف ليصعدن السمآء او
ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث

للحال حلف ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة
الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث
في آخر حيوته ولو قال ان اكلت او شربت او
لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى
شيئًا بعينه لم يصدق ولو قال طعامًا او شربًا
ونحو بما صدق ديانة خاصة الريحان اسم لما
لا ساق له فلو بالياسمين والورد وقيل حنث
في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق وخاتم النقرة
ليس بحلي والذهب حلي عقد اللولو ليس بحلي آخر

يكون مرصعًا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام
لم يحنث وان جعل عليه قرامًا فنام حنث ومن
جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها
والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه
يتقيد بحال الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت
فهو اشد الضرب حلف لا يضرب امراته فخنقها او
مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى
وصام ساعة حنث وان قال صومًا لم يحنث الا

الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرا وركع

لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين

ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة

فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق

ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق

ولو قال بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة

متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا

ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين قال ان شريت

جارية فهي حرة فشرى جارية كانت في ملكه عتقت

ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج

فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث

وبالفعل لا ولو امر غيره ان تزوجه حنث وكذلك

الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته

يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه او ابنته

الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة

نوى

حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان

لا

ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف

كيضرب

يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة

العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا
سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه
الى قريب ف فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر
وان قال ليقضينه اليوم ففعل بعضها زيوف
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا
او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان
قبضه في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحد استحلف

الوالي رجلًا ليعلمه بكل مفسد فهو على حال وقال

خاصة خلف ليهبته ففعل فلم يقبل بر وكذلك

القرض والعارية والصدقة **كتاب الحدود**

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

والزنا وطئ الرجل المراة في القبل في غير الملك

وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان تشهد

اربعة على رجل وامراة بالزنا فيسالهم القاضي

عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني

بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه

من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا

في السر والعلانية حكم به واذا انقصوا عن اربعة

فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط ومدوا

وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها

وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته

بعدهم عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار و

هو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة

مجالس يرده القاضي في كل مرة لا براه ثم يساله

كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد

واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع يقول
له لعلك وطيت بشبهة او قبلت او لمست
وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت
يخرج الى الفضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدي
الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتداه
الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة
للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له

ضربا متوسطا يفرقه على اعضايه الا راسه و

وجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة

الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز و

يضرب الرجل قايما في جميع الحدود ولا يجمع على

المحصن الجلد والرجم ولا على غير المحصن الجلد والنفي الا

ان يراه الامام فيفعل بما يراه ولا يقيم المولى الحد

على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا

فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرا والمراة

الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد

نحى تعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب
الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغنى
عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ و
الاسلام والدخول وهو الايلاج فى القبل
فى نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت
بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او يكون بينهما ولد معروف بهما **فصل**
ومن وطى جارية ولده وان سفل فقال علمت انها
على حرام او وطى جارية ابيه وان علا او امه او

زوجته او سيده او معتدته عن ثلث وقال
ظننت انها تحل لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد
وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما
ووطئ بها او استاجر امراة ليزني بها او وطئ اجنبية
فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت
اليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد
على فراشه امراة فوطئها حد ولو كان اعمى الا ان
يدعوها فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب
والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة يعزر ولو زني

بصبية او مجنونة حد ولوطا وعنهما عاقلة بالغة

لا يحد واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله

ثلاثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف وهو ثمانون

سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن

بصريح الزنا اذا طالبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه

الا الفرو والحشو ويثبت باقراره مرة وبشهادة

رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان

القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام

والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية

اولست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه

اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن

ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت الا

من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد

وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن

والعبد ان يطالب اباه وسيده بقذف امه

ومن وطي حراما في غير ملكه والملاعنة بولد

لا يحد قاذفها وان لاعنت بغير ولد حد المستامن

يحدّ للقذف واذا مات المقذوف يبطل
الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الا
عتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر
يا سارق يا مخنث عزّر وكذلك يا حمار يا خنزير
ان كان فقيها او علويا ومن حدّه الامام
او عزّره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزّر
زوجته على ترك الزينة وترك الصلوة و
ترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة
والخروج من المنزل **باب حد الشرب**

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا
غير انه يبطل بالرجوع والتقادم في البينة والا
وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها
يوجد منه فلما وصل الى الامام انقطعت
لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر
وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل
من المراة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول
عنه السكر ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقياها

كتاب الاشربة المحرم منها الخمر وهي

التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد

والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء

وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى

طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلى واشتد

وقذف بالزبد والسكر وهي التي من ماء الرطب

اذا غلى كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها

دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف ولا

يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ

التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان

اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ

العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال

طبخ اولا وفى حد السكران منه روايتان وعصير

العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد

اذا قصد به التقوى فان قصد به التلهى فحرام ولا

باس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير

وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت كتاب

السرقة وهى اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا

186

او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على
وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم
مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ و
بالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا
يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا
قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده
وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد
والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط
كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع

الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نايما وفي الحرز بالمكان لا يقطع
ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما يثبت به
القذف ويسال الشهود عن كيفيتها وماهيتها
وزمانها ومكانها ولا بد من حضور المسروق
منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان
اصاب كل واحد منهم نصابا وان نقب فادخل
يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع اخر من

خارج لم يقطع وان القاه فی الطريق ثم اخذه
او حمله علی حمار و ساقه قطع وان ادخل يده
فی صندوق الصيرفی او کم غيره واخذ قطع و لا
قطع فيما يوجد تافها مباحا فی دار الاسلام کا
لحطب والسمک والصيد ولا ما يتسارع اليه
الفساد کالفاکهة الرطبة واللحم واللبن و لا
ما يتناول فيه الانکار کالاشربة المطربة و
الات اللهو ولا فی سرقة المصحف المحلی والصبی
الحر المحلی والعبد الکبير والزرع قبل حصاده والثمر

على الشجرة وكتب العلم ويقطع في الساج والا
بنوس والصندل والقنا والعود والياقوت
والزبرجد والفصوص في الاواني المتخذة من
الخشب ولا قطع على خاين ولا نباش ولا منتهب
لا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم او
من سيده او امراة سيده او زوج سيدته او زو
جته او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او
من مال له شركة فيه وتقطع يمين السارق من
الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد

لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع اليد
اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها
او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق
المسروق او وهب له وادعاه لم يقطع واذا
قطع والعين فی يده ردها وان كانت هالكة
لم يضمنها ومن قطع فی سرقة ثم سرقها وهی
بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع
فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق
او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم الامام حتى

يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي فاصاب

كل منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من

خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلوا ولا يتقف الى

عفو الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم

وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم

او صلبهم ويصلب حيا ويطعن تحت ثديه بالرمح

حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان

باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على الكل و

ان كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من

المقطوع عليه صار القتل للاولياء كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية

عند عدمه وقتال الكفار واجب على كل

رجل عاقل بالغ صحيح هو قادر واذا هجم

العدو وجب على جميع الناس تخرج المرأة

والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس

بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حاصر

المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام

فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم

الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها ويبنوا لهم
كيفيتها ومتى تجب فان قبلوها فلهم ما للناس
عليهم ما علينا ويجب ان يدعو من لم تبلغه
الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا
استعانوا بالله وحاربوهم ونصبوا عليهم
المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وبهم ورموا
ودموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة

ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى
ولا شيخا فانيا الا ان يكون احدهؤلاء ملكا
او ممن يقدر على القتال و يحرض عليه او له
راى فى الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ
ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغى لهم
موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة
فلا باس به فان وادعهم ثم راى القتال
اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا بالخيانة وعلم ملكهم
بها قاتلهم من غير نبذ و يجوز ان يوادعهم بمال

وبغيره وما اخذه قبل محاصرتهم فهو كالجزية
وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادم
عوه جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا
على مدينة واهل الذمة اذا انقضوا العهد
كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح و
الكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا امن رجل او امراة كافرا او
جماعة او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة
اذبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان تاجر فيهم

ولا ذمي ولا اسير ولا من اسلم عندهم وهو
فيهم ولا عبد مجهود عن القتال ولا مراهق
اذا فتح الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين
الغانمين واقر اهلها عليها ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل
الاسارى واسترقهم او تركهم ذمة للمسلمين
ولا يفادون باسارى المسلمين ولا بالمال
الا عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود
ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها

ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان
مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته
والردء والمقاتل في الغنيمة سواء. واذا لحقهم
مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وليس
للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام
ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان

192

يعلفوا في دار الحرب و ياكلوا الطعام و يدهنوا
بالدهن و يقاتلوا بالسلاح و يركبوا الدواب
و يلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا
الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك و
يردون ما فضل معهم قبل القسمة و يتصدقون
به بعدها **فصل** ينبغي للامام ان
يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل فمن مات فرسه بعد
بعد ذلك فله سهم فارس و ان باعه او وهبه

او رهنه او كان ممرا او مريضا لا يقدر القتال
عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم
اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة
اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين
وللراجل سهما ولا سهم لبغل وراحلة والمملوك
والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا
وللمراة ان داوت الجرحى وللذمي ان اعان
المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق
والخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين

وابناء السبيل ومن كان من ذوي القربى
بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم
منعة دار الحرب فاخذوا شيأ خمس والا فلا
ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان
تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه ومن اصاب شيأ فله ربعه
وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه
وما معه من قماش ومال واذا لم ينفل بالسلب

فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه بغير شئ وبعده بالقيمة ان شاء وان
تاجر واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان
شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة واذا
غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم
ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا
وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد

لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين
فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله
دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان لا يتعرض بشي من دمائهم واموالهم
وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به فصل
واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام
ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية
فان اقام صار ذميا فتوضع عليه الجزية ولا

يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك ان

وقت له الامام دون السنة فاقام او شترى

ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمى

ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية ضربان

ما توضع بالتراضى فلا يتعدى عنها وجزية يضعها

الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم

فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين

درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما

وعلى الفقير اثنى عشر درهما وتجب فى اول الحول

195

يوخذ فى كل شهر بقسطه وتوضع على اهل

الكتاب والمجوسى وعبدة الاوثان من العجم دون

العرب والمرتدين ولا جزية على صبى ولا امرأة

ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى

ولا مجنون ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا

الزهابين المنعزلين ولا فقير غير معتمل و

تسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت

حولان تداخلت وينبغى ان يوديها بنفسه

قائما والاخذ قاعدا ويقال له اد الجزية

يا عدوا الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق
بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربوننا
فيصير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم
نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملا
بسهم ومراكبهم ولا يركبون الا لضرورة و
لا يحملون السلاح ولا تحدث كنيسة ولا
بيعة ولا صومعة في دار الاسلام ونعاد
القديمة اذا انهدمت ويوخذ من نصارى

بنی تغلب ضعف زکوة المسلمین و یوخذ
من نسائهم و کذلک تضعف العشر فی اراضیهم
و مولیهم فی الجزیة والخراج لموجب القرشی
و تصرف الجزیة والخراج و ما یوخذ من بنی
تغلب و من الاراضی التی اجلی اهلها و ما
اهداه اهل الحرب الی الامام فی مصالح المسلمین
کارزاق المقاتلة و دراریهم و سد الثغور و
بناء القناطیر والجسور و عطاء القضاة و
المدرسین والمفتیین والعلماء و العمال قدرا

لكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر

وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة

الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العلث

الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى

عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز

تصرفهم فيها وكل ارض سلم اهلها او فتحت

عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت

عنوة فاقر اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية

سوى مكة شرفها الله تع ومن احيا مواتا بغير

197

بجيتين والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر
الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب
اصاب
الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او
فعليه
الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها
خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق
بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب
يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة

دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب
الطاقة ونهايتها نصف الخارج وينقص من
ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا
اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ
منه الخراج **فصل** حبس المرتد ثلثة
ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض
لا شيء عليه واسلامه ان يأتي بالشهادتين و

ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام
اوما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعى فان
اسلم عاد وان مات او قتل ولحق بدار الحرب و
حكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام
الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء ويقضى
ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة
من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ و
ان مات او قتل ولحق بطل وان عاد مسلما

فما وجده في يد وارثه من ماله اخذ واسلام

الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام

ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في

كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه

ويعزر وتصرفها في مالها جايز فان لحقت او

ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج

قوم من المسلمين عن طاعة الامام ويغلبوا

على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا

يبداهم بقتال فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم

فان اجتمعوا او تعسكروا بدأبهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم
ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى يتوبوا فيردها
عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند
الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه
الامام ثانيا فان صرفوه فى وجهه والا افتى
اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله تع واذا
قتل العادل الباغى ورثه وكذا ان قتله
الباغى وقال انا على حق وان قال انا على باطل لم يرثه

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد

حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى

العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والختان

والخافضة والقابلة وقد بينا العورة فى

الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة

وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل

من الرجل وينظر من زوجته وامته التى تحل

له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة

الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين

والعضدين ولا باس بان يمس ما يجوز النظر اليه

اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا

الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خاف فيها

لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس

ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كا

لاجنبي في الفحل والخصي والمجبوب سوآء ويكره

ان يقبل الرجل فم الرجل او شيا منه او يعانقه

ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم

والسلطان العادل ويحل للنسآء لبس الحرير

ولا يحل للرجال الا مقدار اربعة اصابع كالعلم

ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس ما سداه

ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي

بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم

والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة

الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان

بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير

ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال

والنساء ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج

والرصاص ويجوز الشرب فى الاناء المفضض و

الجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات

الادميين والبهايم فى موضع يضر باهله ولا

احتكار فى غلة ضيعته وما جلبه واذا رفع

الى القاضى حال المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن

قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغى

للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى

ارباب الطعام تعديا فاحشا فى القيمة فلا

باس بذلك بمشورة اهل الخبرة ولا باس ببيع

العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمرا لذمي

طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا باس

ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضيها ويقبل

في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات

الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية

والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل

عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها

ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد و

الشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي و

202

ان يدعوا الله تعالى الا به او يقول في دعايه اسالك

بمقعد العز من عرشك واستماع الملاهي حرام

ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته

ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد

الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظفار

ونتف الابط وحلق العانه والشارب وقصه

حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء

اذا اتزر وغض بصره فصل يجوز المسابقه

على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل

وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين

او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وان شرط من

الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس

كفو لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه

لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان في

مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك

جعلا **فصل** في الكسب وافضله الجهاد

ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو

الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان
من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع
به الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد عليه
ليتمكن من الصلوة قايما ومن الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوة البدن وحرام
وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوي

على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز

الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء

العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة

او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي

حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه

وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على

المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع و

السكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه و

من سنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في

وغسل اليدين قبله وبعده ويبداء بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ اوعية
لنقل الماء لا البيوت ومن الخزف افضل و
ينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير
ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض
على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه
لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن
كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره

اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا

يمشي بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول

هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال

ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان

لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا

الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها

لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حضر ان كان

يقدر على منع فعل والا ان كان اللهو على المائدة

لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به لا يقعد

وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها

فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي

ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني

ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح

وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس

للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر

والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قبل

شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس

واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها

الكلام منه مايوجب اجرا كالتسبيح وامثاله

وقد يأثم به اذا فعل في مجلس الفسق وهو

يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره

فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراة

القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن

النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند

قراة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما

ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا و

كره ابو حنيفة رضي الله عنه قراة القران عند القبور

206

ولم يكره محمد وبه ناخذ ومنه مالا اجر فيه ولا

وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب

عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة

والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال

للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل

وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره

الا لحاجة ولا غيبة للظالم ولا اثم في السعي

به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل

قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واجب

ان يتنعم بمنظر حسن وجواهر جميلة فلا باس به وكره

تجمير وضاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان

البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية

وصرف الباقي لينفعه في الآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح المعلمة

والسهام المحددة لما حل اكله لا كله وما لا يحل

لجلده وشعره والجوارح ذو ناب ومخلب فلابد

فيه من الجرح وكون المرسل مسلما او كتابيا وذكر

اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد

ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه
وتعليم ذى الناب ترك الاكل وذى المخلب
الاجابة اذا دعى ويرجع فى معرفة التعليم الى
اهل الخبرة بذلك او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقى من صيده وان
ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم واحد
صيودا او ارسله على صيود فاخذها واخذ غيرها
او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام فى جهة
ارسله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او

ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر
حالة الارسال ولو اكل منه كلب لم يوكل ولو شرب
من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ
الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه
البازي يوكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية
وكذلك في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه
او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا فظنه ادميا
فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع
الصيد في الماء او على سطح او جبل رمح ثم تردى الى

208

الارض لا يوكل ولو وقع ابتداءً على الارض اكل
و فى طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يوكل والا اكل
ولا يوكل ما قتلته البندقة و الحجر والعصا والمعراض
بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف
فابان عضوا منه اكل دون العضو فان قده نصفين
اكله وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل
من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه
آخر فقتله لم يوكل ويضمن للاول قيمته غير
نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو

كتاب الذبائح

الزكوة اختيارية للثاني

وهي الذبح في الحلق واللبنة واضطرارية وهي

جرح في اي موضع اتفق وشرطهما التسمية

وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية

ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك

التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره

ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول

اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر

والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع

في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان وان قطع
ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم الا السن القايمة والظفر القايم ويستحب
ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او
يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان يبرد
وما استانس من الصيد فذكوته اختيارية وما توحش
من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح
جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر
جلده ولحمه الا الخنزير والآدمي **فصل**

ولا يحل اكل كل ذى ناب من السباع ولا ذى

مخلب من الطيور ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية

ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث و

الغراب والضب والسلحفات ويجوز غراب الزرع

والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان

الماء الا السمك والجريت والمارماهى ولا يوكل

الطافى منه **كتاب الاضحية**

وهى واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان

اشترك سبعة فى بقرة او بدنة جاز ان كانوا

من اهل القرية ويريد ولها ولو اشترى بقرة لك ضحية

ثم اشترك فيها ستة اجزاء ويقتسمون لحمها بالوزن

ويجزئ فيها ما يجزي في الهدى وتختص بايام

النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم تضح

فان كان فقيرا وقد اشتريها تصدق بها حية

وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتريها اولا

ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر الا ان

اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد وياكل منها

ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها

ويتصدق بثلثها

كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا

فذبح كل واحد اضحية الآخر جاز ويتحللان فان

تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد

وشبهه وخطأ، وما اجري مجراه وقتل بسبب

فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف

والليطة والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو

الاولياء او وجوب المال عند المصالحة برضا القا

في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية

على العاقلة او عند تعذر استيفايه لشبهة كقتل
الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا
كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق
الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه المأثم و
الكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو
عمد فيما دون النفس والخطا ان يرمي شخصا
يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه وما اجري مجراه النايم ينقلب على

انسان فقتله فهو كالخطا والقتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب انسان فموجبه
الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان
الارث الا القتل بسبب ولو مات في البئر غما او
جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر
بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن
والاعمى ولا يقتل الرجل بالولد ولا بعبده ولا بعبد

212

ولده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصًا على ابيه

سقط والام والاجداد والجدات من اي جهة

كانوا كالاب ومن جرح رجله عمدا ومات منها

فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطى

والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله

واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثه

غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص

بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء، وليس

للحاضر الاستيفاء دون الغائب وإذا قتل ولي

الصبي والمعتوه فللأب والقاضي أن يقتل أو يصالح

وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص

في التخنيق والتغريق إلا أن يتكرر ويقتل الجماعة

بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء، وإن قتل ولي

أحدهم سقط حق الباقين وإذا مات القاتل سقط

القصاص ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه

إلى آخر وماتا فالأول عمد والثاني خطأ. **فصل**

213

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوى
الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة ولا
في عظم الا السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا
قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة
فيوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمراة
المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الايدي باليد
وتجب ديتها ومن قطع يمنى رجلين قطعا يمنه و
اخذا منه دية للاخرى بينهما فان قطعها احدهما

فللاخر دية يده واذا كان القاطع اشل او ناقص

الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء

اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج اصغر

فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته

وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله

عمدا قبل البرء او خطاء بعده او قطع يده عمدا ثم قتله

خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع

يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية

في ماله ولو عفي عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه

فهو عفو عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام

البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة

رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه

فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل

ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية

وان كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا

فاعتقه ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض

ومثلها بنت لبون وحقاق وجذعة وغير

المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات

مخاض وبنات لبون وحقاف وجذع اوالف

دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف

ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم و

الذمي سوآء وفي النفس الدية وكذا الانف و

الذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع

والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب

اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك

البول ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البر

خطآء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها
ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها
والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية
فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها
وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية و
كذلك اللحية والحاجبان والاهداب وفي اليد
اذا شلت والعين الدية اذا ذهب ضوءها
وفي الشارب ولحية الكوسج وثديي الرجل

وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلا

والعين العورآء والرجل العرجآء والسن السودآء و

الاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم

يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف

الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزايد حكومة

ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش

وعمد الصبي والمجنون خطآء والشجاج عشرة

الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي

تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم

ثم الباضعة تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم
اكثر من الباضعة ثم السمحاق وهي جلدة فوق
العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة التي توضح
العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم
الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل وروي
فما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها وفي
الموضحة الخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الامة الثلث

وكذا الجايفة فاذا انفذت فثلثان والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجايفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو
ان يقوم سالما وسليما فما نقصت الجراحة من القيمة
تعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او
شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لم يدخل ولا تقتص من الموضحة
والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر
سقط الارش ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا

217

ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة

ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية

على العاقلة لانه صار قاتلا وعليه الكفارة وان القته

ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته

ميتا فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات

فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث

عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان

حيا **فصل** ومن اخرج الى طريق العامة

روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض

الناس ان ينتزعه فان سقط على انسان فعطب فا

لدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذى

فى الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد

جاز له الانتفاع به وان كان يستضر يكن وليس

لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك

الا بامرهم ولو وضع جمرا فى الطريق ضمن ما احرق

فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون

يوم الريح وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة

والقاء التراب واتخاذ الطين ووضع المتاع

و اذا مال الحائط انسان الى الطريق العامة فطالبه

بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه

حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار رجل

فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط

ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما وطات الدابة

بيدها ورجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن

ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق

وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف

به فان اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما

اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السابق

وقيل يضمن نفحة الرجل واذا اوطات دابة

الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث

والوصية ويجب الكفارة ولو ركب دابة فنخسها

آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السايق والقايد

او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على

الراكب وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك

ادميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال

الجاني واذا اصطدم فارسان اوماشيان ضمانا

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا
حبلا فانقطع وماتا وان وقعا على ظهريهما فدمهما
هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر
وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة
الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطاء
لمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه
بارشها وكذلك ان جنى ثانيا او ثالثا وان جنى
جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه

بادشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي
المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما والارش
فان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شئ عليه
ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء
فان شا الثاني شارك الاول وان شا اتبع المولى
ثم المولى يرجع على الاول ومن قتل عبدا خطاء
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم الا عشرة
وفي الامة خمسة الاف الا عشرة وان كانت قيمته

اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من

الدية مقدر من قيمة العبد **كتاب القسامة**

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد فى محلة لا يعلم

قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او على

بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة له يختار منهم خمسين

رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

ثم تقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد

بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم

خمسين كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى

منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي

ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبدٌ

ولا امراة وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت

عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك و

ان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على

عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وان وجد

في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان

كانوا حضورا ولا كررت الايمان عليه والدية

على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا

221

كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة

فالقسامة على الملاحين و الركاب وفي مسجد

محلة على اهلها وفي الجامع و الشارع الاعظم الدية

في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية وفي

وسط الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطى

فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون الصوت

كتاب المعاقل وهي جمع معقلة وهي الدية

و العاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل

دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من

اهل الديوان فهم عاقلته توخذ من عطاياتهم ثلث
سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من
اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان
لم تبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته فان
تناصروا بالحلف فاهله ويودى القاتل كاحدهم
ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل الكافر
عن مسلم ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة

222

فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة

المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه

وقبيلته وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة امه

فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على

عاقلة الاب وتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا

وما دونها في مال الجاني ولا يعقل العاقلة

ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى

الحر على العبد خطاء فعلى عاقلته

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مونة الموصي وقضاء

ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلماً
كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث
وللقاتل والوارث باجازتهم ان كانوا كبارا والا
تصح الا من بعض ترعة ويستحب ان ينقص من الثلث
وان كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها
افضل وتصح للحمل وبه وبامة دونه وتعتبر في المال
والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية
بعد الموت وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي

223

ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود
خلاف واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجهه
فهو رد والا فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي
آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به
وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم يصح وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في
تجهيز الميت ومونة الصغار والخصومة ورد الوديعة
والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه
وان مات احدهما اقام القاضي مكانه اخر واذا

اوصى الوصي الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز

للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود ويجوز بيعه

وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له

ان يقترض ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه

وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد

وشهادة الوصي للميت لا يجوز وعليه يجوز وللورثة

يجوز ان كانوا كبارا ولا يجوز ان كانوا صغارا ولا

بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة

عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا ومدة معلومة

فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له
ان يواجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة
يومين والموصى له يوما فاذا مات عاد الى الورثة
ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته
وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه
فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف غنمه
او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال
ابدا اولم يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة
وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى

وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى
قدمت الفرائض وان تساوت قدم ما قدمه الموصى
ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدا بالحج ثم الزكوة
ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس
بواجب تقدم ما قدمه الموصى ومن اوصى بثلث ماله
لرجل ولاخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان
اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه
فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة

ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس وبجزء اعطا
الوارث ماشآء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله
ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث
غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهي يخرج من الثلث
فله جميعه وكذا المكيل والموزون والثياب من
جنس واحد وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي و
كذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو
وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو
فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله عين

ودين والا لف تخرج من العين دفعت اليه والا

اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى

يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين

فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين

كل واحد بماية ثم قال الاخر اشركتك معهما فله ثلث

كل ماية ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه

النصف
يصدق الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فا

صفقون
للاجنبي وبطل نصف الوارث والحيى ان الملا

ختان
والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والا

زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والال

اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب

وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربايه او لذوى

قرابته او لارحامه او لذوى ارحامه او لانسابه

فهم اثنان فصاعدا من كل ذى رحم محرم منه غير

الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر

الاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية

لعميه وان له عم وخالان فله النصف ولهما النصف

وان قال لذى قرابته او ذى نسبه فكذلك الا

ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم
بطلت الوصية اوصى لبني فلان وهو قبيلة كبني تميم
فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة
وان كانا باصلب فالوصية للذكور خاصة وان
اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمنائهم او اراملهم
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا
لا يحصون فللفقراء خاصة وان اوصى لورثة
فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان
فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن بوجود الاولاد

الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت

اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض لا

ولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي

الا عند عدمهم وان كان موالي عتقوه واعتقهم

فهي لهما كتاب الفرائض يبدا من تركة

الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه

ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته

ويستحق برحم ونكاح اولا يبدا بذوي السهام

ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد

ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
ثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال و
المانع من الارث الرق والقتل كما يقدم واختلاف
الملتين والدارين حكما والسهام الثمن فالسدس
وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما والنصف
للزوج عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمهما
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما
والسدس للاب وللجد مع الولد وولد الابن وللام

228

مهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة و

الجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب

مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام و

الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم

من ذكر معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد

فرض الزوجين في زوجة وابوين وزوج وابوين

والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا

من الابوين ومن الاب العصبة بنفسه كل ذكر

لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم بنوه وهم

اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب

ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح كالاب

وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء

ابيه ثم بنوهم ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم

ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة

بغيره البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن و

الاخوات لابوين مع اخيهن والعصبة مع غيره

الاخوات مع البنات عصبة وولد الزنا والملاعنة

مولى امه والمعتق عصبة بنفسه وهو اخر العصبات

وستة لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج و
الام والبنت والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب
الابعد ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام
والمحروم لا يحجب والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه والاب والجد
وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد وتسقط جميع الجدات
بالام والابويات بالاب والقربى يحجب البعدى

وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام
وهي ايضا ام الاب ومن لها قرابة كام ام الاب
السدس بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
في درجتهن او اسفل منهم ذكر فيعصبهن وكذلك
الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا كان في
درجتهن العول زيادة السهام على الفريضة و
اربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة اربعة ثمانية
وثلثة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر

تعول

230

تقول الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون تعول الى

فصل

سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين والرد ضد

ما فضل عن فرض ذوى السهام ولا عصبة له مردود

عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فاذا كان من

يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد روسهم وان

كان من جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول

من لا يرد عليه اعطه فرضه من اقل مخارجه ثم

اقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلث بنات

وان لم يستقم فاضرب وفق روسهم كزوج وست بنات

فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه و
الا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة كزوجة واربع جدات وست
من اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا
يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ذو الرحم كل قريب ليس بذي

من يرد عليه مع

[illegible]

سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ
جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات
والاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم
لام والعمات والاخوال والخالات وبنات العم
والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن يدلي
بهم واولهم ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما
ثم ولد جده وجدته فاذا استووا في درجة فمن
يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا فمال كل واحد للاحياء من ورثته

والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار والمناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني
على تركته فبها فان لم يستقم فان كان بين سهامه
و مسئلته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول

تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني

تضرب في كل ما في يده او في وفقه فان مات

ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام

الثاني وكذا ان مات رابع او خامس حسابُ

الفرائض الفروض نوعان الاول النصف

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلثه والسدس

من ستة وان اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن

من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب

من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه فمن

عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق

سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل

المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام

فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة فاضرب احد

الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة

اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل في بعض

كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما

فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق

بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة

233

جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام فاضرب
فق احدهما في جميع الآخر بما ضج في وفق الثالث ان وافقه
والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تناسبت
الاعداد كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام فاضرب احدهما في جميع الثاني
فما ضج في جميع الثالث فما ضج في جميع الرابع
والموافقة ان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان توافقا
في عدد اخر فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف

وفي الثلثة الى العشرة وفي احد عشر بجزء من احد عشر
وهكذا واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا ضربت
سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه وقسمة
التركة بين الورثة والغرماء ان كان بين التركة و
التصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على
وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم

يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وكذلك تعمل بمعرفة نصيب كل
فريق ومجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شي من
التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام
الباقين والحمد لله رب العالمين والصلوة و
السلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة في اواخر محرم
الحرام على يد العبد الضعيف الفاني ابرهيم بن علي الحنفي

غفر الله ذنوبهما

في سنة ٩٩٢